# المواجهة الجنائية لجريمة سرقة الاثار
# (دراسة مقارنة)
# THE CRIMINAL CONFRONTATION OF THE CRIME OF ANTIQUITIES THEFT
# - A COMPARATIVE STUDY -

م. م. مروان حسين احمد
جامعة كركوك - كلية القانون والعلوم السياسية

# المستخلص

تتمتع الآثار بقيمة تاريخية متميزة في حياة أي شعب وبلد من بلدان العالم فالأثار في كل امة هو عنوان مجدها وأساس المنبع التاريخي لهوية الشعوب وهو أداة التعبير عن الرصانة والحضارة الفكرية والعملية التي وصلت إليها في تلك الفترة .

فالمحافظة على الآثار أمر في غاية الأهمية للمحافظة على التاريخ ونقل وقائعه بصورة صحيحة وصادقة وتكمن قيمتها وأهميتها كتراث إنساني وكحلقة من حلقات التطور الثقافي والحضاري , وان ضياع أي اثر أو فقده يشكل خسارة كبرى لا تعوض للدولة صاحَبة الأثُر فحِسَب بَل للإنسَانية جمعاء.

ومن أجل الحفاظ على الآثار في العراق باعتبارها موروثاً ثقافياً وعلمياً يمثل الهوية الحضارية للشعب، فقد ذهب المشرع العراقي إلى توفير الحماية الجنائية للآثار والتراث في عدة قَوانين سعيَاً منه فَي مواكبة التطور القَانوني لهذه الأموال المنقولة والغير منقولة والحفاظ عليها وتطويرها ومنع التجاوز عليهَا أو تخريبها كي تبقى معالمها شاخصة أمام أنظار الناس تحكي دور الإنسان العراقي المتميز في وضع اللبنة الأولى لبناء الحضارة الإنسانية منذ نشأتها .

ومن هذه القوانين «قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢» ورغبة منه أيضاً الإحاطة بالحماية لهذه الحقوق نص المشرع على مجموعة من العقوبات تطبق على مجموعة من الجرائم التي تقع من الغير على الآثار والتراث.

وتبرز أهمية الموضوع من حيث كثرة الآثار والتراث التي نهبت وسرقت وأتلفت وضاعت من بلدنا العزيز بلد الحضارات فكان لابد لنا من معالجتها بإطار قانوني دقيق ليتسنى للمجتمع ولأصحاب الاختصاص معالجتها ومكافحة الجرائم بصورة قانونية صحيحة.

وتتعدد صور الاعتداء الواقعة على الآثار في القانون العراقي والقانون المقارن وسنتناول الدراسة في ثلاثة مباحث يخصص الأول لمفهوم الآثار والثاني لجريمة سرقة الاثار والثالث لأثار الحماية الجنائية ( العقوبة ) .

# Abstract

**Enjoys effects and material heritage value historical distinct in the life of any people and country of the world footprints and heritage in every nation is the title of glory and the basis of the upstream historic peoples' identity, a tool of expression for sobriety and civilization intellectual and practical reached in that period. Maintaining the effect is very important to preserve the history and the transfer of its proceedings are true and correct and is worth and importance as human heritage and as a link of episodes cultural and civilizational development. And the loss of any trace or**

lose a great loss not compensate for the State sponsoring impact, but for all mankind. In order to preserve the monuments and heritage in Iraq as inherited culturally and scientifically represents the cultural identity of the people. He went Iraqi legislature to provide protection criminal of Antiquities and Heritage in several laws in an effort to keep pace with the evolving legal status of these movable and immovable and preservation, development and prevent overtaking them or sabotage to remain landmarks heralded before the eyes of the people tells the role of the Iraqi man outstanding in the development of the first brick to build a civilization humanity since its inception. Among these laws Law of Antiquities and Heritage No. 55 of 2002 and the desire to also take the protection of these rights legislator text on a range of sanctions applied to a range of offenses that fall from a third party on Antiquities and Herita ge.

And highlight the importance of the subject in terms of the large number of monuments and heritage looted and stolen and damaged and lost of our dear country civilizations was, we must address them a precise legal framework to enable the community and specialists processed and combating crimes legally co rrect.

And exceed images located on the assault of Antiquities and Heritage in Iraqi law and comparative law and we will study in the first three sections devoted to the concept of effects and the second theft and third sparked criminal protection (pun ishment).

# مقدمة

تمثل الآثار موروثاً ثقافياً وعلمياً يمثل الهوية الحضارية للشعوب وذات صلة مباشرة في نشوء حضاراتها وارتقائها عبر العصور ودورها الفاعل في مد الحضارة الانسانية بأولى مقوماتها الاساسية , مما أقتضى تسجيل هذه الاثار وحمايتها وصيانتها ومنع التجاوز عليها أو تخريبها كي تبقى معالم شاخصة أمام أنظار الناس تحكي دور الانسان القديم في وضع اللبنة الاولى في بناء الحضارة الانسانية منذ نشأتها .

ويعد العراق من أكثر الدول التي تمتاز بكثرة المواقع الاثرية وتنوع الاثار وقدمها و أختلاف العصور التاريخية التي تعود اليها , أذ تعد الآثار من أهم العناصر الاساسية للحضارة الانسانية والثقافة الوطنية, ومصدراً أساسياً لكتابة التاريخ الثقافي والاجتماعي والاقتصادي للمجتمعات القديمة .

## أولا: أهمية البحث

تتمثل أهمية الموضوع بكون الاثار من أهم العناصر الاساسية للحضارة الانسانية والثقافية الوطنية فالآثار أتمثل الرصيد الدائم من التجارب والخبرات والمواقف التي «تعطي الانسان «والمجتمع القدرة على أن يواجه الحاضر ويتصور المستقبل بوصفها من أهم مكونات الذاكرة البشرية .

ولكثرة «الهجمات التخريبية» التي تعرضت لها الاثار العراقية والتي امتدت عبر حقبة زمنية- امتدت من بداية العصر العباسي ومرورا بالانتداب البريطاني ومروراً «بحرب الخليج عام «١٩٩١ وكان اخرها الاحتلال الامريكي وسقوط النظام في العراق عام ٢٠٠٣ وما أعقبها من اعمال السلب والنهب والتخريب ومروراً بعام ٢٠١٤ والهجمات الارهابية التي شنتها عصابات داعش الارهابي .

## ثانياً: أشكالية البحث

تعدد النصوص التي عالجت سرقة الاموال العامة .

وجود جماعات دينية تشرعن تخريب واتلاف الاثار وسرقتها كونها تعدها من قبيل الاشراك وعبادة الاوثان .

بيان مدى كفاية النصوص القانونية الواردة في قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ وقانون العقوبات العراقي رقم ١١١١ لسنة ١٩١٦٩ وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل في توفير المواجهة الجنائية الجريمة سرقة الاثار .

## ثالثاً:نطاق الدراسة

سوف يقتصر نطاق بحثنا في دراسة ماهية الاجراءات و العقوبات المقررة لجريمة سرقة الاثار وفقاً لنصوص «قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩»و «قانون

اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل «و»قانون الاثار والتراث العراقي رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ « وغيرها من القوانين المقارنة (القانون الأردني والقانون المصري).

**رابعا: منهجية البحث**

من أجل تحقيق الهدف المقصود من الدراسة سنعتمد على المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون الاثار والتراث رقم ٥٠٥ لسنة ٢١٠٠٢ , والقوانين المقارنة كالأردني والمصري .

# المبحث الاول
# مفهوم الاثار

ان معالجة المفهوم القانوني لجريمة سرقة الآثار يقتضي تعريف الآثار لانه امر هام لمعرفة طبيعتها عليه فسنتطرق الى مفهوم الآثار من خلال اللغة ومن بعدها تعريفها في القانون وهذا ما سنتناوله في مطلبين مستقلين .

## المطلب الاول: تعريف الآثار لغةً واصطلاحاً

تنوعت تعاريف الآثار لدى علماء اللغة ولدى فقهاء القانون وفي القوانين المختلفة إذ يترتب على تعريفها , وخاصة التعريف القانوني العديد من النتائج القانونية وسيتم استعراض ذلك من خلال الفروع التالية :

### الفرع الاول: الآثار لغة وفقها

تعرف الآثار عند علماء اللغة وفي الاصطلاح الفقهي كما يلي:-

**أولاً:- تعريف الآثار لغةً:**

الأثر (بالتحريك) في اللغة: هو ما بقي من رسم الشيء والجمع: آثار [١] والآثار (عالم الآثار) هو العالم المتخصص في معرفة القديم من تاريخ الحضارات الإنسانية, أما علم الآثار (الاركيولوجيا) فهو مصطلح إغريقي الأصل ومعناه معرفة القديم أو معرفة الوثائق القديمة, وهو ما اقره مجمع اللغة العربية في القاهرة[٢].وقد مرّ ذكر الآثار في القرآن الكريم في آيات عديدة منها:

قوله تعالى: ( إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ)[٣] وقوله تعالى: ( قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً)[٤] وقوله تعالى: ( أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَآثَاراً فِي الْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ) [٥].

### الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للأثار

تنوعت التعريفات المتعلقة بالأثار إذ حظيت باهتمام كبير على الصعيدين الفقهي والتشريعي فضلاً عن : القضائي وسنبحث في هذا الفرع اولا المفهوم التشريعي , أما ثانيا فسنخصصه للمفهوم القضائي , وبثالث والأخير سيكون لما أدلى به الفقهاء من طروحات لأجلاء غموض هذه المفردة وعلى النحو الاتي :

---

(١) ينظر بالتفصيل (مختار الصحاح) تقديم عبد الله العلايلي و آخرين –دار الحضارة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٧٤ ص٧-٨. وكذلك (الوسيط) المكتبة الإسلامية، إبراهيم مصطفى و آخرين ج ١ – اسطنبول ٢٠٠٠ ، ص٥ وكذلك (لسان العرب)لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري– دار بيروت للطباعة المجلد الرابع بيروت, ١٩٥٥ ص٥.

(٢) مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي اقرها المجمع –القاهرة– الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ١٩٦٦ المجلد السابع ص٢١.

(٣) سورة بس، الآية ١٢.

(٤) سورة الكهف، الآية ٦٤.

(٥) سورة غافر ،الآية ٢١.

**أولا : المفهوم التشريعي للأثار :**

لقد احتلت الاثار مكانة مرموقة في القوانين والتشريعات سواء الدولية منها كالمواثيق والمعاهدات او الوطنية منها, فعلى الصعيد الدولي عرفت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة المنازعات المسلح المنعقد بتاريخ (١٤/ايار/١٩٥٤ ) الممتلكات الثقافية – التي تعد مرادفة لمفردة الاثار – بأنها « الممتلكات المنقولة او الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية او الفنية او التاريخية أو الديني منها, والأماكن الاثرية ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية او فنية والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والاشياء الأخرى ذات القيمة الفنية والتاريخية والاثرية وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات والمنسوخات والممتلكات السابق ذكرها « [٦] وعرفت معظم القوانين المتعلقة بتنظيم وحماية الآثار مفهومها القانوني فقد عرفها المشرع العراقي في قانون الآثار والتراث الجديد[٧] بان الأثار هي. « الاموال المنقولة وغير المنقولة التي بناهها او' صنَعها او ,نحتها او كتبها او رسمها او صورها الانسان ولا يقل عمرها عن (٢٠٠) مئتي سنة, وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية« .

عليه ووفقا لهذا التعريف فأن كل العقارات التي بنيت قبل مئتي عام وكذلك المنقولات التي ما زالت موجودة منذ تلك المدة تعتبر وفقا لهذا النص اثر من الآثار . وينتقد المشرع على نصه على ان يكون عمر الاثر والتراث اكثر من مئتي سنة وكان الأجدر به انَ ينَص على ان تَكون المدة( ١٠٠ عام) خصوصا في بلد مثل العراق لكثرة اثاره ولعراقة حضارته والديانات الموجودة به والتي يمكن ان تعتبر من الآثار ولم تمرَ عَليَها المدة المنصوص عليها في, القانون بسبب قيمتها المعنوية لدى اصحابَها .

في, حين عرفها المشَرع الاردني بأنها «]أ ي شيءَ منقول او غيَر منقوَل انشأَه او صنَعه او خطهَ او نقشهَ او بناه او اكتشفه او عدله انسان قبل سنة( ١٧,٥٠ م) بما فيَ ذلكِ المغاور والمنحوتات والمسكوكات والفخاريات والمخطوطات وسائر انواع المَصنوعات التي تدل علَى نشأة وتطور العلَوم والفنون والصنائع والديانات والتقاليد الخاصة بالحضارات السابقة او اي جزء أضيف الى ذلك الشيء او اعيد بناؤه بعد ذلك التاريخ وكذلك البقايا البشرية والحيوانية والنباتية التي يرجع تاريخها الى ما قبل ستمائة سنة ميلادية[«[٨] , ونلاحظ من هذا النص مدى توسع المشرع الاردني في تحديد المفهوم القانوني للأثار .

أما المشرع المصري فقد عرف الآثار بأنه « يعتبر اثر كل عقار او منقول أنتجته الحضارات المختلفة او احدثته الفنون والعلوم و الآداب والاديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى كانت لهَ قيَمة اثريَة او تاريخية باعتبَارَه مَظهرا مَن ماهر اَلحضارات المخَتلفَة التَي قامَت على ارَض مصر او

(٦) الفقرة (أ) من المادة (١) من الاتفاقية المذكورة .
(٧) المادة ( ٤) سابعاً من قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ .
(٨) المادة (٢) سابعاً من قانون الآثار الاردني رقم ٢١ لسنة ١٩٨٨ .

كانَت لَها صلَة تاريَخية بَها ,وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها«[٩].

اما على الصعيد الدولي فقد عرفت الآثار بأنها « الاعمال المعمارية واعمال النحَت والتصوير على المباني والعناصر او التكوين ذات الصفَة الاثريةَ , والنقوش والكهوف ومجموعات المعالم التَي لهَا جميعا قيمَة عالميةً استثنائية منْ وجهِة نظَر التاريخ او الفَن او العلَم «[١٠].

وكذلك اعتبرت الآثار جزء من الممتلكات الثقافية على الصعيد الدولي, وعرفت بانها «الممتلكات المنقولة او الثابتة ذاتِ ‘الاهميةِ الكبَرى لتراثَ الشعوب الثقافي كالمباني المعماري او الفنَيةِ منها او التاريخِية , الديني منَها او الدنيوي , والاماكن الاثرية ومجموعات المباني التي تكتسبِ بتَجمعها قيمةَ تاريخية او أفنية والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والاشياء الاخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والاثرية وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتبَ الهامة والمَحفوظات ومنسوخات الممتلكات»[١١].

اذن ومن خلال التعاريف القانونية المذكورة أنفآ سواء اكانت الَتعاريف الواردة في الَتشريع الداخلي ام التشريع الدولي فأننا نلاحظ أتجاه المشَرع التوسع فَي مفهوم الآثار بشرط ان تتوفر فيها شرطين اساسيا هَما العمر الزمني لها وهذا ما بين مائة عام وثلاث مائة عام والشرط الثاني هو قيمة هذا الاثر بان يكون له قيمة‘ تاريخية او دينَية او ادبَية او فنَية او ثقافية تستوجب المحافظة عليه ونسترعي الانتباه اليه سواء اكان عقارا او منقولا.

**ثانياً المفهوم القضائي للأثار :**

أنفرد القضاء المصري بتعريف الأثر , أذ أكد على أنه « الارض التي أعتبرت بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والتي يصدر باعتبارها أثر قرار من رئيس مجلس الوزراء – يدخل في حكم هذه الارض الواقعة داخل خطوط تجميل الاثار او الواقعة في المنافع العامة للأثار – أثر ذلك يحظر على الغير فيها جميعاً , أقامة منشآت او شق قنوات او إعداد طرق او الزراعة او أي عمل يترتب عليه تغيير في معالم هذه الموقع الا بترخيص من الهيئة وتحت اشرافها – خضوع الارضي المتأخمة للمناطق الأثرية والمأهولة لمسافة ثلاثة كيلو مترات للقيود الواردة بقانون حماية الاثار , دونما حلجة الى قرار يصدر بذلك بالنسبة للمساحة التي تحددها الهيئة في المناطق غير المأهولة.[١٢]

**ثالثاً :المفهوم الفقهي للأثار :**

يعرف الفقه القانوني الآثار بشكل عام بأنها : كل منشأ له قيمة معمارية وتاريخية خاصة وعمره أكثر من مئة عام , ومعنى ذلك أنه بمرور الزمن تدخل أعداد كبيرة من

(٩) المادة(١) من قانون حماية الآثار المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ .
(١٠) المادة (١) من اتفاقية حماية التراث العالمي والثقافي الطبيعي لسنة ١٩٧٢.
(١١) المادة(١,أ) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لسنة ١٩٥٤ .
(١٢) طعن رقم (٤٤٦) لسنة ٤٥ ق .ع – جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٠ , أحكام محكمة النقض المصرية .

المباني ضمن دائرة الآثار او المباني الأثرية.[١٣]

والاثار هي كل ما تركه الإنسان القديم من أدوات خلفها أو كهوف , أو قصور عاش فيها , أو معابد تعبد فيها , أو حلي , أو قلائد تزين بها , أو نذور تقرب بها , أو كتابات , أو أسلحة أستخدمها , أو رسوم وفنون خلدها.[١٤]

والاثار هي كل ما خلفه الانسان من مواد ملموسة من صنع يده من الماضي منذ أن خلق الله آدم عليه السلام , وهذه الاثار قد تكون ثابتة مثل المساكن والحصون والمعابد والسدود وقد تكون متحركة او منقولة مثل الأواني الفخارية والحجرية والزجاجية .[١٥]

ويرى الباحث ان كافة التعاريف السابقة متماثلة , لجهة اشتراطها أن يكون الشيء من صنع الإنسان وأن يمر عليه مدة محددة من الزمن وأن يتمتع بأهمية تاريخية محددة , ويأخذ عليها أنها وصفية تقوم على وصف حالة الأشياء التي تعد أثرية , وكذلك أقتصرت على أنتجه الأنسان ، في حين أن الأثار يمكن أن تكون من صنع الطبيعة نتيجة العوامل المناخية والتحولات البيئية المختلفة ويمكن أن تكون مشتركة بين الطبيعة والانسان .

**رابعا: التعريف بالآثار في المواثيق والاتفاقيات الدولية**

**١- تعريف الاتفاقيات الدولية**

عرفت اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ في المادة الاولى على أن « يعني التراث الثقافي لأغراض هذه الاتفاقية :

الاثار : الاعمال المعمارية , وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر او التكوينات التي لها الصفة الاثرية والنقوش والكهوف ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ او الفن او العلم .

المجمعات : مجموعات المباني المنعزلة او المتصلة , التي لها بسبب عمارتها ,او تناسقها او اندماجها في منظر طبيعي , قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ او الفن او العلم .

المواقع : أعمال الانسان او الاعمال المشتركة بين الانسان والطبيعة ,وكذلك المناطق بما فيها المواقع الاثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية او الجمالية او الانثولوجية او الانثووبولوجية «

أما أتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (لاهاي) لعام ١٩٥٤ فقد عرفت هذه الاتفاقية الممتلكات الثقافية (الاثار) بأنها :

الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها او التاريخية , الديني منها او المدني , الأماكن الاثرية , ومجموعة المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية والتحف الفنية والمخطوطات

(١٣) احمد حلمي أمين , حماية الآثار والاعمال الفنية , دار النشر والتدريب الأمني , الرياض – المملكة العربية السعودية , ١٩٩٢ , ص١٢٦ .

(١٤) محمد أحمد قاسم – الاعلام الاثري , بحث مقدم للندوة العلمية للآثار اليمنية المنعقدة في صنعاء , ١٩٩٦ , ص١ .

(١٥) د.شوقي شعث , المعالم التاريخية في الوطن العربي ووسائل حمايتها وصيانتها وترميمها , بحث مقدم للمؤتمر السادس عشر للآثار والتراث الحضاري في الدول العربية , تحت عنوان « الحفاظ على المواقع الأثرية والمعالم التاريخية وصيانتها , منشورات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب , الكويت , ٢٠٠٢ , ص١٢ .

والكتب والاشياء الاخرى ذات القيمة الفنية التاريخية او الاثرية وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.[١٦]

المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة في الفقرة (١) كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابيء المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (١) في حالة نزاع مسلح «

**٢- تعريف المؤتمرات الدولية**

أقيمت العديد من المؤتمرات الدولية التي تناولت الاثار من الناحية القانونية , ومن أبرز هذه المؤتمرات مؤتمر دلهي الجديدة الذي عقد في عام ١٩٥٦ الذي عرفت الاموال الثقافية بأنها : كل أثر ثابت او منقول يكون في المحافظة عليه فائدة عامة من حيث التاريخ او الفن « .

وفي عام ١٩٨٠ انعقد مؤتمر اليونسكو وأنتهى الى تعريف الممتلكات الثقافية بأنها « تلك التي تكون تعبيراً عن الابداع البشري او عن تطور الطبيعة والتي تكون لها قيمة او اهمية أثرية او تاريخية او فنية او علمية او تقنية « .

## المطلب الثاني: تمييز الآثار عما يشابهها

سنقوم في هذا المطلب بتمييز الآثار عما يشتبه بها من خلالها, سنخصص الفرع الأول لتمييز الآثار عن الكنوز في حين سيكون الفرع الثاني لتمييز الآثار عن الثروات الطبيعية و الأخير سيكون مكرسا لتمييز الآثار عن الأشياء المتروكة و الضائعة .

**الفرع الأول: تمييز الآثار عن الكنوز**

الكنز هو كل ما يوجد في باطن الأرض مما أودعه الإنسان نقودا كان أم سبائك ولا يعد جزء من الأرض التي دفن فيها[١٧] وقد عرفه القانون المدني العراقي على إنه «الكنز المدفون أو المخبوء الذي لا يستطيع إن يثبت ملكيته , يكون لمالك العقار إن كانت الأرض مملوكة له و للدولة إن كانت الأرض أميرية و لجهة الوقف إن كانت الجهة موقوفة وقفا صحيحا»[١٨] فملكية الكنز تذهب في القانون العراقي لمالك العقار إذا كانت الأرض مملوكة و للدولة إن كانت الأرض أميرية و لجهة الوقف إن كانت الأرض موقوفة وقفا صحيحا و يلاحظ إن القانون المدني المصري جعل لمالك الأرض ملكية الكنز المدفون الذي لا يستطيع احد إن يثبت ملكيته له, غير انه جعل لمن يعثر على الكنز بمجرد الصدفة في ارض مملوكة لغيره نصفه و نصفه الأخر إلى صاحب العقار و إذا كانت الأرض موقوفة فيكون الكنز ملكا خاصا للواقف أو الورثة[١٩].

وبناء على ما سبق فإذا كانت القوانين اعترفت بالملكية الخاصة للكنز تكون

(١٦) عرفت المادة الثالثة والخمسون من البرتوكول الاول لاتفاقية لاهاي والمادة السادسة عشر من البرتوكول الثاني لها والصادرين في عام ١٩٧٧ الممتلكات الثقافية بأنها « الاثار التاريخية والاعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي او الروحي للشعوب»

(١٧) علي الخفيف , الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية معهد البحوث و الدراسات العربية , الطبعة الأولى , ١٩٦٦ , ص ٤٩.

(١٨) انظر مادة ١١٠١ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١

(١٩) انظر المادة ٨٧٢ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

للمكتشف سواء شملت الملكية كل الكنز أو نسبة كبيرة منه .فإن القوانين ذهبت إلى إن الآثار تعد من الأملاك العامة فالقانون المصري اعتبر جميع الآثار من الأموال العامة عدا ما كان و قفا[٢٠], و كذلك سار على هذا النهج قانون الآثار و التراث العراقي حيث نصت المادة ٣٥ /أولا منه على انه « تكون الآثار المكتشفة أثناء التنقيب من الأموال العامة....»[٢١].

و يتشابه كل من الآثار و الكنوز في إنهما لا يمكن إن تنطبق عليهما قواعد الاستيلاء , و يشتركان في إنهما من صنع الإبداع الإنساني كالسيوف أو الدروع ...الخ, فهي بذلك تتشابه مع الآثار في هذه النقطة تكون الآثار هي أيضا من صنع النتاج البشري و إبداعه , أما الاختلاف بين الكنوز و الآثار , فإن الآثار و الكنوز لكل واحد منهما قيمة مادية عالية , فإن للآثار فوق ذلك شيء من طبيعة خاصة , فهي نتاج الحضارات المتعاقبة التي توالت على البلد أو الحضارات الأجنبية التي كان لها اتصال بهذا البلد و تقضي المصلحة الوطنية حفظها و صيانتها[٢٢], على إن الشيء المهم الذي يميز الآثار عن الكنوز هو إن الآثار تخضع لفترة زمنية معينة يجب إن تمر عليها حتى تعتبر هذه الأشياء المادية اثأر, فإذا لم تمر هذه المدة على هذا الشطي المدفون فانه يعد كنزا و يخضع لأحكام القانون المدني العراقي, وبالتالي فإن إحكام المادة(١١٠١) من القانون المدني العراقي تنطبق عليه[٢٣].

كما إن الآثار تكون عقارا أو منقولا على خلاف الكنز فإنه يكون دائما أشياء منقولة, و كذلك يشترط في الكنز إن يكون مدفون في باطن الأرض أو مخبأ في مكان معين بعيد عن أنظار الناس ولا يشترط ذلك في الآثار.

**الفرع الثاني: تمييز الآثار عن الثروات الطبيعية**

تشمل الثروات الطبيعية الثروات المعدنية و المناظر الطبيعية والغابات ,لذا فالثروات الطبيعية من أهم الأسس التي تبنى عليها إمكانات الدولة, فهي عامل مهم في ديمومة و استمرارية حضارة إي دولة من دول العالم , فالثروات الطبيعية لها أهمية بالغة من جانبين :-

الجانب الأول :- الجانب الاقتصادي , يتمثل فيما تملكه الدولة من المعادن بأنواعها المختلفة كالحديد و النفط و الذهب ..الخ من المعادن تعد مصدر من مصادر الطاقة في إي دولة من الدول .

الجانب الثاني :- الجانب البيئي , فالأماكن الطبيعية من الجبال و الأهواز و الشلالات لها أهمية بارزة و اثر كبير في تصفية و تنقية الجو و الحفاظ على البيئة من التلوث .

(٢٠) المادة ٦ من قانون حماية الآثار المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ .
(٢١) المادة ٣٥/أولا من قانون الآثار و التراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ العراقي .
(٢٢) محمد عبد الرحيم عنبر , الموسوعة الشاملة للمبادئ القانونية في مصر و الدول العربية ,ج١ , الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية , القاهرة ,١٩٧٢ , ص ١٥٦ .
(٢٣) د. صلاح الدين الناهي ( الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ) شركة الطبع و النشر الأهلية ,بغداد,١٩٦٠-١٩٦١ ,ص ٢٤١ .

و تشترك كل من الآثار و الثروات الطبيعية بأن كليهما يعد من الأموال العامة للدولة التي لا يجوز الاستيلاء عليها أي إن الثروات الطبيعية تعد ملكيتها للشعب و للأمة , و هذا منصوص عليه في معظم دساتير دول العالم , ومنها دستور جمهورية العراق الحالي لسنة ٢٠٠٥ م النافذ في المادة ١١٨ منه .

وتتميز الآثار عن الثروات الطبيعية بكونها إنتاج الإبداع الإنساني و تظهر اليد الإنسانية بصورة واضحة في الآثار و هو ليس جزء من الأرض إي منفصل و متميزا عن الأرض بخلاف المعادن التي تكون خاما عند اكتشافها و تكون جزء من الأرض, و يبرز التساؤل الأتي : هل الكهوف و الجبال التي تحتوي على المعادن كالذهب و الفضة التي تعود إلى مئات ألاف من السنين تعد ثروة طبيعية أم اثر ؟

في الواقع إن المعيار الفاصل هنا بين الصنفين المذكورين من أحوالهم العامة و هو يتمثل بتدخل الإنسان , فإذا كانت يد الإنسان قد صاغت الذهب و الفضة أو رسمت صورا على جدران الكهف هنا نكون إمام اثأر و ليس معادن و ينطبق عليها إحكام الآثار .

ولكن إذا وجدنا إن الإنسان لم يتدخل في صناعتها أو صياغتها إنما هي من صنع الخالق عز وجل فنكون هنا إمام ثروة طبيعية مهما كان عمرها التاريخي .

**الفرع الثالث: تمييز الآثار عن الأشياء المتروكة**

و يراد بالأشياء المتروكة: هي التي ليس لها أية قيمة مادية و التي تنازل عن ملكيتها أصحابها إي أنهم تركوها بإرادتهم لأي شخص يعثر عليها مثل الأدوات و الملابس القديمة(٢٤).

إما عن اختلاف الآثار عن الأشياء المتروكة فان الأخيرة تكون لأول من يعثر عليها مادام صاحبها تخلى عن ملكيتها , وبالتالي فإنها يمكن إن تكون محلا للاستيلاء فيحوزها أول من يستولي عليها , في حين إن الآثار لأتكون محلا للاستيلاء , إذ إن الآثار مملوكة بأصلها للدولة منذ اكتشافها فلو تم التصرف بالآثار من قبل المكتشف فإن تصرفه هذا يعد باطلا(٢٥).

إن الآثار تختلف عن الأشياء المتروكة في كون إن الأخيرة تكون بدون فائدة أو ذات فائدة ذات محدودية جداً , في حين إن الآثار تكون ذات فوائد كثيرة منها إبراز الوجه الثقافي و الحضاري للبلاد و الكشف عن مدى التقدم الذي وصلت إليه شعوبها و تفسير إحداث الماضي من خلالها .

و أخيرا فان الأشياء المتروكة تكون ذات قيمة مادية ضئيلة على العكس من الآثار فإنها تكون ذات قيمه مادية و فنية و علمية عالية.

(٢٤) عبد المنعم الصدة , الحقوق العينية الأصلية ,دار النهضة العربية لطباعة , بيروت , ١٩٨٢ ,ص٢٩٥.
(٢٥) صلاح الدين الناهي , المصدر السابق , ص ٢٤٣.

**الفرع الرابع:تمييز الآثار عن التراث**

١. مصطلح التراث يستخدم في الواقع للتعبير عن الاشياء ذات الطابع الفني او العلمي او الفكري[٢٦] لذا تلتقي الأثار والتراث في العديد من السمات أهمها :
٢. التراث والاثار يصوغان معاً هوية الجماعة وكلاهما يعطي بعداً للنتاج الانساني ذي القيمة والطابع الفني او الاداري او العلمي او التاريخي لذلك فهما متلازمان.[٢٧]
٣. لا يطلقان إلا على القديم المتوارث بين الاجيال.[٢٨]
٤. كلاهما يشمل العقار والمنقول .

**ويفترقان في :-**

ان التراث لا يخضع لفترة زمنية محددة وبالتالي لا يمكن حصره في النطاق الزمني, ولا يمكن ربطه بعمر معين , فهو يشمل كل ماهو قديم , وله قيمة من القيم الفنية أو الأدبية أو العلمية او الاجتماعية او التاريخية , بخلاف الآثار التي ترتبط بنطاق زمني محدد هو العمر الأثري .[٢٩]

مفهوم التراث أوسع من مفهوم الآثار , لذلك فإنه يشمل الأثار مما يجعل الآثار جزءاً من التراث , وليس التراث كله , فالتراث , والآثار متباينان من جهة دون جهه وبالتالي فإن أي شيء أثري هو بالضرورة تراثي وليس كل تراثي أثري لان التراث اوسع من الآثار ويظهر ذلك جلياً في تعريف مجمع القانون الدولي للأثار في مؤتمر بال بتاريخ ١٩٩١/١١/٣ بأنها : « المال المنتمي للتراث الثقافي للدولة « .[٣٠]

يصح تحويل التراث المادي الملموس الى آثار , ان كان هناك مصلحة عامة بذلك للدولة دون التقييد بالعمر الزمني. [٣١]

## المطلب الثالث: الشروط الواجب توفرها في الشيء الأثري

إن ما يترتب على اعتبار شيء من الأشياء اثريا عدة إحكام تميزت بها الآثار عن الأشياء المشابهة لها لذلك يشترط توفر مجموعة من الشروط من اجل اعتبار شيئا ما اثريا و هذه الشروط تشمل الاتي :-

الشرط الأول:- إن تكون الأشياء مادية ملموسة إي إن تكون الأشياء المراد اعتبارها اثأرا أشياء مادية , فإن علم الآثار هو علم يبحث في مخلفات الإنسان المادية التي خلفها في مواقع الآثار و يحلل تلك المواد التي تركها لكي يتمكن من خلالها التعرف على

(٢٦) أنس محمود الجبوري , دلشاد عبد الرحمن يوسف البريفكاني, جريمة سرقة الآثار والتراث دراسة تحليلية في ضوء أحكام قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ , جامعة الموصل , مجلة الحقوق , العدد ٣٣, ٢٠١١ ,ص٦ .
(٢٧)أمين احمد الحذيفي ,الحماية الجنائية للآثار , دراسة مقارنة , دار النهضة العربية القاهرة , ط١, ٢٠٠٧ ,ص١٥٣ .
(٢٨) القاضي ناصر عمران الموسوي ,الحماية الجنائية للتراث في القانون العراقي ,مقالة منشورة في موقع السلطة القضائية https://www.hjc.iq/view.1681 تم تسجيل الدخول بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٦.
(٢٩) م.معالي حميد الشمري ,حماية الآثار والمصلحة المعتبرة من تجريم الاعتداء عليها ,مجلة الفنون والاداب وعلوم الانسانيات والاجتماع ,ع٤٣ ,العراق ,ص٩٥ .
(٣٠) وليد محمد رشيد ابراهيم , حماية الأثار وعناصر التراث في القانون الدولي الخاص , اطروحة دكتوراه , جامعة حلوان , كلية الحقوق , مصر , ٢٠٠٥
(٣١) احمد حلمي أمين ,المصدر السابق , ص١٢٨ .

طرق حياة الجماعات القديمة من الناحية الاجتماعية و الفنية و الصناعية و الاقتصادية و الدينية[٣٢] وإن الآثار التي يختص بها القانون هي الآثار المادية الملموسة, أما غيرها من العناصر الغير مادية فإن قانون آخر هو الذي يحميها و ليس قانون الآثار.

و بناء على ما سبق فإن علم الآثار يختلف عن علم التاريخ, فإن علم التاريخ أكثر مواده أدبية في حين علم الآثار يبحث في المنظور الملموس من تراث العصور القديمة[٣٣]

لذلك فان الآثار يجب إن يكون لها و ضع مادي ملموس فعليه ليس هناك مكان للعناصر غير المادية في أطار الأشياء الأثرية , لكن ما هو حكم المعلومات المستحصلة من عمليات التنقيب عن الآثار ؟ و كيف يستقيم هذا مع القول بان القوانين الاعتبارية تعالج فقط العناصر المادية من الآثار ؟

إن قانون الآثار و التراث العراقي رقم» ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ « قد قام بمعالجة ذلك ضمن نصوصه حيث انه قرر في البند أولا من المادة (٣٥ )حكم جعل فيه المعلومات المستحصلة من عمليات التنقيب ضمن الأموال العامة[٣٤]

إن المعلومات المستحصلة من عمليات التنقيب ليس لها وجه مادي ملموس مما أدى إلى عدم اعتبارها من الأشياء الأثرية و ذلك لان هذه المعلومات التي توصل إليها أثناء التنقيب هي ثمرة الجهود التي يقوم بها المنقبون .

لذا فان هذه المعلومات تعتبر حقوقا معنوية يحميها قانون أخر فهي تعتبر ملكا للمنقب الذي توصل إليها بجهوده و نشاطه٠

ومن اجل ذلك فقد ذهب قانون الآثار المصري رقم» ١١٧ لسنة ١٩٨٣ « إلى حفظ حق البعثة التي تقوم بعمليات التنقيب عن الحفائر بالنشر العلمي لمدة «خمس سنوات» من تاريخ أول كشف اثري لها في الموقع الأثري, وبعدها يسقط حقها في الأسبقية بالنشر[٣٥].

على خلاف قانون الآثار المصري اتخذ قانون الآثار العراقي رقم» ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ « موقفا متشدداً لا مبرر له عندما قرر في «المادة ٣٥ –البند أولا : «تكون الآثار المكتشفة من الآثار العامة و كذلك المعلومات المستحصلة من نتائج التنقيب بما في ذلك الصور و الخرائط و المخططات التي لا يجوز التصرف بها أو نشرها داخل العراق أو خارجه ألا بموافقة السلطة الاثارية التحريرية».

إن موقف قانون الآثار العراقي رقم» ٥٥ لسنة ٢٠٠٢» يعرقل عملية جلب البعثات الأجنبية للتنقيب عن الآثار في داخل العراق , و هي التي تمتلك الخبرات العلمية و التنقيبية و الوسائل التقنية و الفنية المتطورة , هذا كله يدعو إلى أبداء بعض المرونة عند

(٣٢) صالح محمد محمود, حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية , دار النهضة العربية , القاهرة , ط١, ١٩٩٩ , ص ٦.

(٣٣) صالح محمد محمود, المصدر السابق ,ص٧ .

(٣٤) بشار جاهم عجمي الفتلاوي , النظام القانوني للأموال الأثرية , رسالة ماجستير ,مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق , جامعة النهرين , ٢٠٠٤ , ص٢٧

(٣٥) د. معوض عبد التواب , الوسيط في شرح التشريعات الجنائية الخاصة, مؤسسة المعارف للطباعة والنشر, القاهرة , ١٩٨٤ , ص٤٣٧.

التعامل مع البعثات العلمـــية و لأجل الاستفادة منها, لذا كان موقف القانون المصري موفقاً حيث حفظ حق البعثة في النشر العلمي لمدة ٥ سنوات(٣٦).

لذا يكون من الأفضل ألغاء نص البند أولا من المـادة ٣٥ من «قانون الآثار العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢», ووضع بدله نص يخـول البعثات في حق النشر العلمي لما تسفر عنه عمليات التنقيب لمدة محدودة من الزمن و هذا كلـه من اجل جذب اكبر عدد من البعثات العلمية و التثقيفية و تشجيعها بما يكفل الاستفادة من خبراتها , مـما يتيح ذلك من فرصة لعدد اكبر من الناس لأجل التعرف على أثار الدولة و حضارتها و ذلك كلـه من دون التفريط بأي حق لا تقضيه المصلحة العامة.

الشرط الثاني:- إن يكون الأثر قد بلـغ من العمر الفترة المحددة في القانون أو يكـون تاريخه راجعا للفترة التي حددها القانون .

وأيضا يقترن بهذه الصفة السابقة إن يكون الشيء ذا أهمية من الناحية الأثرية أو التاريخية أو الفنية أو العلمية الأجل إن يكتسـب الصفة الأثرية و بالتالي اعتباره اثرياً ٠

أن هذا الشرط ذو شقين متصلين لا يـمكن فصلهما إذا ما أريد اعتبار شيء ما اثريا:

فالشق الأول: يتمثل بالمدة الزمنية المطلوب تـوفرها بالشيء , فبعض التشريعات الأثرية تشترط في الشيء لأجل اعتباره اثرياً , هو إن يبلغ عمـره عددا من السنين فمنها من وضع مئتي (٢٠٠) عام كقانون الآثار العراقي رقم» ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ «(٣٧) .

إما الشق الثاني:فإنه يتمثل بقيمة الشيء و أهميته من الناحية الأثرية أو الفنـية أو التاريخية.

فإن هاتان الصفتان تظهران بوضوح في النصوص القانونية, فلو تمعنا في قانـــون الآثار العربي الذي عرف الأثر بأنـه «أي شيء خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة مما يكشف عنه أو يعثر عليه»(٣٨)

كذلك التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية لحماية التراث العلمـــي و الثقافي و الطبيعي التي اقرها المؤتمر العام لليونسكو عام ١٩٧٢, إذ عرفت الآثار بأنها «الأعمال المعمارية و أعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر أو التكوينات ذات الصفة الأثرية والنقوش والكهوف ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالميه استثنائية من وجهة نظر التاريـــخ أو الفن أوالعلم»(٣٩).و إن القوانين الأثرية اشترطت أن يكون لشيء قيمة فنية و تاريخيـة و علمية(٤٠).

فقانون الآثار العراقي رقم» ٥٥ لسنة ٢٠٠٢» أشترط إضافة للمدة إن يكون الشيء متصلاً بالإبداع الإنساني, فذكر بأن الآثار هي٠٠»الأفـعال... التي بنـاها أو صنعها

(٣٦) د. معوض عبد التواب, مصدر نفسه, ص٤٣٧.

(٣٧) المادة ٤ الفقرة ٧ من» قانون الآثار و التراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢».

(٣٨) قانون الآثار العربي الموحد الصادر عن الدورة الثالثة لمؤتمر وزراء الثقافة العرب المنعقد في بغداد, تشرين الثاني ,عام ١٩٨١.

(٣٩) اقرها المؤتمر العام في دورته السابعة عشر في باريس ١٦تشرين الثاني, لسنة ١٩٧٢.

(٤٠) قانون الآثار المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ عندما عرف الآثار بقوله «كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون و العلوم و الأديان.... , متى ما كانت لـه قيمـة وأهمية أثريـة أو تاريخيه» ..



كلية القانون و العلوم السياسية

أو نحتها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها أو صـــورها الإنسان ...و كذلك الهياكل البشرية و الحيوانية و النباتية «[٤١]...

ومن جهة أخرى لا تعتبر اثأراً الأشياء التي لها صبغة فنية ولكنها لم تستوفي المدة المطلوبة لذلك لأتعد اثأراً لوحات الرسامين و الإعمال الفنية الحديثة...

و أخيراً فإن اعتبار الشيء اثريا إذا ما توفر فيه الشرطان الأول و الثاني, هو الطريق الأصلي و الطبيعي لاعتبار الشيء أثريا, فإذا توفرا اعتبر الشيء اثريا.

(٤١) ينظر البند السابع من المادة (٤) من «قانون الآثار العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢» .

# المبحث الثاني
# جريمة سرقة الآثار

من اَلمعروف بان اَلسياسَة الجنائية والعقابية ,تخضع لحاجات اَلمجتمع ومصاَلحه نظراً لحتمية التلازم بين القانون والمجتمع ولخطورة جريمة سرقة الآثار على المجتمع العراقي خصوصا انها تصيبه في اهم ما يملكه من تاريخ وحضارة وتباهي بين دول العالم وقد تزايدت هذه الجريمة في الاونة الاخيرةً وبشكلَ خطير ومما ساهم على ذلك غياب السلطة المختصة وضعف الاجراءات المتخذة للمحافظة على الآثار العراقية من النهب والسلب المنظم .

عليه فقد أتجَه المشرع الَى تجريَم فاعلها وتحريك المسؤولية الجنائية تجاهه لان الضرر الواقع بسببها لا يمس فردا او مجموعة افراد وانما يمس المجتمع وكيان الدولة ككل بصورة عامة(٤٢).

فأركان الجريمة تحددها «عادةً قواعد «جنائية، في حين تحدد الشروط المفترضة في الغالب» قواعد غير جنائية لذا سنبين موقف التشريعات من جريمة سرقة الاثار اولا ثم نتطرق لأركان جريمة سرقة الآثار بمطلب ثاني .

## المطلب الاول: موقف التشريعات من جريمة سرقة الاثار

سلكت التشريعات اتجاه تجريم سرقة الآثار اتجاهات عدة ، فتباينت في تحديد القانون الذي ينظم التجريم او النص العقابي الذي يستوعبه القانون فذهبت الى :-

الاتجاه الاول :- عدم إدراج هذه الجريمة في نطاق قانون الآثار وبالتالي فإن أحكام القانون العام هي التي تطبق في حالة سرقة الآثار دون حاجة إلى النص عليها في قانون الآثار لأنه سيكون تكراراً وليس له معنى أو إضافة عناصر جديدة تستدعي التشديد في العقوبة.(٤٣) .

الاتجاه الثاني:- وهو الاتجاه الذي جعل مكان وجود الاثار, معياراً لتحديد القانون الواجب التطبيق ، ويمثل هذا الاتجاه « قانون الآثار العراقي رقم ٥٥ لعام (٤٤)٢٠٠٢ في المادة «٤٠» منه فأذا كانت الاثار في حيازة السلطة الاثارية فأن سرقتها تخضع لقانون الآثار , ويتم العقاب عليها بموجب هذا القانون , أما أذا كانت الاثار في حيازة الأفراد ، فأن سرقتها تخضع لنصوص قانون العقوبات العراقي رقم «١١١ لعام ١٩٦٩»

ونرى انه كان يجدر بالمشرع في قانون الاثار العراقي عدم التمييز بين الآثار الموجودة في حيازة السلطات الآثارية وبين الآثار الموجودة في حيازة الافراد وأن الأفراد قد

(٤٢) محمد مردان علي البياتي ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، إطروحة دكتوراه ، مقدمة إلى جامعة الموصل ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٢ وما بعدها .

(٤٣) قانون حماية الاثار لسنة ١٩٩٩ السوداني الذي جاء خاليا من أي نص يجرم أو يعاقب على سرقة الاثار , وينطبق الحال نفسه على قانون الاثار الكويتي رقم (١١) لسنة ١٩٦٠ وقانون الاثار الجزائري رقم٩٨-٠٤ لسنة ١٩٩٨/٦/١٥

(٤٤) يوم( ١٨,١١,٢٠٠٢ ) صدرت جريدة الوقائع العراقية بعددها( ٣٩٥٧ ) وفيها القانون رقم « ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قانون الاثار والتراث النافذ حالياً والذي حل محل قوانين عدة تتعلق بالأثار هي قانون الاثار» رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦» وقانون منع تهريب الاثار «رقم ٤٠ لسنة ١٩٢٦ «وقانون رسم تصدير الاثار القديمة» رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٧ « .

لا يملكون من الادوات ما يمكنهم من حماية الآثار التي في حوزتهم من جهة ومن جهة أخرى ماذا لو كانت الآثار المملوكة للدولة في حيازة فرد ما لترميمها مثلاً ؟ او العكس ماذا لو كانت الآثار المملوكة للأفراد في حيازة السلطات الاثارية لسبب ما ؟ وبالتالي فأن هذا التوجه يعد تفريطا بالحماية المقررة للآثار وخاصة المملوكة للدولة وهي بجوزة الأفراد لسبب ما .

الاتجاه الثالث : إدراج جريمة سرقة الآثار ضمن نطاق قانون الآثار، وهذا الاتجاه هو الراجح لأن معالجة جريمة سرقة الآثار ضمن نطاق قانون الآثار يعد الاتجاه الأفضل أسوة ببقية الجرائم الإثارية الأخرى، وتمييزاً لها عمن يرتكب جريمة سرقة لمادة أخرى ليست أثرية بهدف التشديد في مقدار العقوبة المفروضة على مرتكب جريمة سرقة الآثار فموضوع الجريمة هنا يمثل ظرفاً مشدداً. بمعنى ان ينص على تجريم فعل سرقة الآثار في قانون الآثار كما ينص على عقاب جرم السرقة في القانون ذاته ، وسار بهذا الاتجاه «قانون الآثار المصري رقم» ٣ لعام ٢٠١٠» وكذلك قانون الاثار الاردني رقم ٢١ لسنة ١٩٨٨ .

## المطلب الثاني: اركان جريمة سرقة الاثار

تقوم جريمة سرقة الاثار على ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي وهناك شرط مفترض يلحق الركنين لإظهار الجريمة لذا سنقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع في الاول سنتكلم عن الشرط المفترض فيما سيكون الركن المادي بفرع ثاني وبعد ذلك سنعرض الركن المعنوي بفرع ثالث .

### الفرع الاول: الشرط المفترض

يميل جانب من الفقه الجنائي الى تسمية شرط التجريم بـ «الشرط المفترض» وهي تسمية صحيحة من جهة إنها صفة لشرط التجريم، الا إنه لا يصلح استبدالها بعبارة «شرط التجريم»، لأن منطق الصياغة القانونية يأبى ذكر الصفة في موضع الموصوف للدلالة عليه.(٤٥) في حين يذهب جانب آخر من الفقه الى اطلاق عبارة «العنصر المفترض» وهذه وجهة غير صحيحة، لأن لفظ «عنصر» مرادف للفظ «ركن»، والحالة الواقعية أو القانونية التي يفترض المشرع قيامها في وقت سابق لوقوع الجريمة لا تدخل في ماهية الجريمة، وبالتالي لا يصح تسميتها بـ «العنصر أو الركن» بدلاً عن «الشرط»(٤٦).

يشترط المشرّع في بعض الجرائم، فضلاً عن الأركان العامة والخاصة، توفر شرط اضافي يسميه الفقه «الشرط المفترض» ويتمثل في كونه: حالة واقعية أو قانونية يسبغ القانون حمايته عليها ويفترض توافرها وقت وقوع الجريمة.(٤٧)

ويعرف الشرط المفترض او الخاص بانه العنصر الذي يفترض قيامه مباشرة

(٤٥) د. جمال ابراهيم الحيدري ,شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ,مكتبة السنهوري ,بغداد ,٢٠١٢ ,ص٣٢ .
(٤٦) مجيد خضر احمد عبدالله ,نظرية الغلط في قانون العقوبات– دراسة مقارنة ـاطروحة دكتوراه , جامعة بغداد, كلية القانون ,٢٠٠٣ ,ص١٩٤ .
(٤٧) د.جاسم خريبط خلف ,شرح قانون العقوبات –القسم العام ,ط١ ,منشورات زين الحقوقية والأدبية ,لبنان ,٢٠١٧ , ص١٠٩

الفاعل نشاطه وبغيره لا يوصف هذا النشاط بعدم المشروعية وله صورتان فهو أما أن يشكل ركناً خاصاً بالنسبة لبعض الجرائم أو أن يكون أحد الظروف المشددة المقترنة بها[٤٨] ، فالشرط المفتراض في جرايمة سرقة الاثار تكون بأعلان الدولة بأن هذه الاثار تعود للملكية العامة اي ذات الصفة المادية الملموسة والتي تشملها التشريعات الجنائية بالحماية الخاصة ويتقدم هذا الشرط على الاركان الاخرى[٤٩] .

الا أن المشرع العراقي وفي (قانون الآثار والتراث) قد قصر عدا الأثر أو المادة التراثية التي في حوزة السلطة الاثارية ولم يجعلها تمتد الى الاموال الأخرى الموجودة في حيازة الأفراد وأنما أخضعها للقواعد العامة في جريمة السرقة العادية وهذا, ما أشارت اليه (م١٧) أولا حيث أستثنى ذلك بموجب الفقرة ثالثاً المادة نفسها من قانون الاثار والتراث الحالي ولذلك فأن ورود عبارة (في حيازة, السلطة الاثارية) في المادة (٤٠) من القانون أعلاه يؤدي الى نتيجة غير مقبولة وهي عدم خضوع الجناة الذين يرتكبون جريمة سرقة الاثار الموجودة لدى الافراد المسموح, لهم بالحيازة قانوناً للعقوبات الواردة في قانون الاثار والتراث والتي تتسم بالشدة بالمقارنة مع العقوبات الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم» (١١٠١,) لسنة ١٩٦,٩ المعدل « لذلك لا يمكن عد الشيء أو المال من قبيل الآثار ألا اذا توافرت فيه مجموعة من الشروط التي أوجبتها القوانين [٥٠].

**الفرع الثاني: الركن المادي**

العناصر المادية أو الموضوعية الثابتة واللازمة لبناء الركن المادي للجريمة، لا تعدو عن ثلاث عناصر هي: الفعل الجرمي ، والنتيجة الجرمية ، والرابطة السببية التي تصل ذلك الفعل بتلك النتيجة. ومتى قامت كل هذه العناصر قامت معها الجريمة، ومتى قامت هذه الجريمة فإن ذلك يعني أن هناك حقاً يحميه القانون قد أهدر بالاعتداء عليه. أما هذه الحقوق التي يعترف بها المشرع الجنائي ويسبغ عليها حمايته فلا بد لها من ( موضوع أو محل ) يناله فعل الجاني بذلك الاعتداء، الأمر الذي يجعل موضوع (أو محل) الحق لا ينفصل عن سلوك الجاني فهو ذو صلة وطيدة به وهو لازم وملازم له.

فلا جريمة بدون ركن مادي وأن الركن المادي هو جوهر الجريمة , اذ بدون وجوده فأنه لا حاجة لوجود ركن قانوني[٥١] ويتألف الركن المادي لجريمة سرقة الاثار من العناصر ذاتها التي تقوم عليها جريمة السرقة بمفهومها العام ، الا أنها تختلف عنها من

(٤٨) د. فخري الحديثي , شرح قانون العقوبات , القسم العام , ط٢, العاتك لصناعة الكتاب , مصر , ٢٠١٠, ص١٨-١٩, وكذلك أشار اليه بشار جاهم عجمي الفتلاوي , النظام القانوني للأموال الأثرية, رسالة ماجستير ,جامعة النهرين ,كلية الحقوق, ٢٠٠٤ , ص١١٥.

(٤٩) د. علي حمزة العسل الخفاجي ,الحماية الجنائية للآثار والتراث (دراسة في ضوء أحكام قانون الاثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ ) مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية , جامعة بابل , المجلد :٦, الاصدار :٢, ٢٠١٤م, ص٢٥.

(٥٠) وبناءً على ما ذكر فقد نقضت محكمة التمييز الاتحادية , الهيئة المدنية حكماً صادراً من محكمة بداءة المحاويل تقضي برد دعوى تقدم بها المدعي للمطالبة بالتعويض عن جرف مغروسات وأشجار قامت بها مفتشية آثار بابل ومنعه من أستغلالها , أذ وجدت محكمة التمييز الاتحادية أنه كان يجب على المحكمة المذكورة أرفاق صورة من أضبارة العقار , وخارطة الكادسترو , للقطعة موضوع الدعوى للتحقق فيما أذا كانت تضم بكامل مساحتها , أو أجزاء منها مواقع أثرية وتراثية أو تاريخية مشمولة بأحكام المادة الرابعة , الفقرات ( سابعاً , ثامناً , تاسعاً) من قانون الآثار والتراث رقم « ٥٥ لسنة ٢٠٠٢.

(٥١) د. معز احمد محمد الحياري, الركن المادي للجريمة ,منشورات الحلبي الحقوقية,لبنان,ط١, ٢٠١٠, ص٩ .

حيث محل الجريمة وهو الاثار وهذا يعني أن الركن المادي لجريمة سرقة الاثار يقوم على أخذ آثار منقولة , أو أجزاء من آثار ثابتة عائدة للغير بدون رضاه .

فلا يمكن ان تتكون جريمة سرقة الآثار ما لم يصدر عن الفاعل نشاط او سلوك ارادي اي فعل باعتباره عنصرا من عناصر الركن المادي سواء اكانت الجريمة عمدية ام غير عمدية, والركن المادي هو سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون(٥٢).

وقد نص المشرع العراقي والمقارن في القانون الخاص بحماية الآثار بقولها « يعاقب بالسجن كل من سرق اثرا او مادة تراثية «(٥٣) . ولم يرد تعريف السرقة في القانون الخاص بالآثار الا ان المشرع العراقي عرفها في قانون العقوبات بانها « اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا «(٥٤). عليه فأن الركن المادي يتكون من فعل الاختلاس ومحل الاختلاس (الآثار) .»

**أولاً- فعل الاختلاس**

لم يعرف المشرع مفهوم الاختلاس ولكن الفقه عرفه بانه استيلاء على حيازة شيء بغير رضى مالكه او حائزه(٥٥). ويتحقق سلب الحيازة بعنصريها المادي والمعنوي بمجرد ان ينقل الجاني الشي من صاحبه او حائزه السابق لإدخاله في حيازته الشخصية ويستوي في ذلك ان يكون الجاني قد اتخذ هذا الفعل بأعضاء جسمه او سخرة الة او حيوانا او غيره للقيام بذلك ولا يهم اذا كان سلب الحيازة قد حصل خفية او بعلم المجني عليه الذي لا يرضى بان ننزع عنه حيازة امواله(٥٦), ولا يهم بان يكون الشي قد سلم الى الجاني تسليماً مادياً ارادياً في قيام الجريمة ما دام احتفظ به الجاني بصفة المالك وبنية التملك وهذا ما نص عليه المشرع في قانون الآثار بقوله ( وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا كان مرتكب الجريمة من المكلفين بإدارة او حفظ او حراسة الاثر)(٥٧).

**ثانيا- محل الاختلاس**

يشترط لاعتبار الجريمة سرقة بان تقع على مال منقول مملوك لغير الجاني وهنا يجب ان تقع السرقة على مادة اثرية في. حيازة السلطة المختصة وسبق وعرفنا المقصود بالآثار والذي يهمنا هو الآثار المنقولة لان السرقة لا تقع الا على اموال منقولة وهي كما عرفها المشرع العراقي في القانون الملغيَ بانها « الآثار المنفصلة عن الارض والمباني والتي يسهل فصلها عنهما ونقلها لأي) مكان اخر «(٥٨) . كذلك اضاف قانون العقوبات العراقي الى مفهوم الاموال المنقولة «( النبات. وكل ما هو متصل بالأرض او مغروس

(٥٢) المادة ٢٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
(٥٣) المادة (٤٠) من القانون الاثار العراقي والمادة (٢٦ ,أ ) من القانون الاردني والمادة(٤٢,أ ) من القانون المصري.
(٥٤) المادة ٤٣٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
(٥٥) د. عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ،١٩٧٦، ص٧٤١.
(٥٦) د. واثبة داود السعدي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٨-١٩٨٩، ص١٦١ .
(٥٧) المادة (٤٠) اولًا من القانون الاثار العراقي والمادة (٤٢) ج من القانون المصري .
(٥٨) المادة (٢) من القانون الاثار العراقي الملغي رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٩ .

فيها بمجرد فصله عنها «[٥٩], وهذا النص يتطابق مع ما ذهب اليه المشرع في تعريف الآثار بقوله « يعتبر اثراً .... الهياكل البشرية, والحيوانية' والنباتية»[٦٠],الا انه يبقى بأن المشرع لم يعطي مفهوماً قانونياً للأثار المنقولة في القانون الحالي .

ويعرف المال بانه» كل شيء قابل للتملك الخاص اي كل شيء يمكن ان يكون محلا لحق من الحقوق المالية فالمال هو كل حق له قيمة مادية»[٦١].

فالاختلاس يقوم على عنصرين الاول سلب حيازة الشيء والعنصر الاخر تقوم بعدم رضاء المالك او الحائز السابق ويشترط في الاختلاس أن يخرج الشيء المسروق من حيازة المجني عليه اولا وان يدخل الشيء المسروق في حيازة المجني عليه ثانيا[٦٢]

وفي هذه الجريمة المال هو الاثر المنقول ويجب ان يكون هذا الاثر المنقول هو ملك للسلَطة المختصة بالآثار في العراق , وكذلك المشرع المصري أعتبر جميع الآثار المنقولة والثابتة من ضمن الأموال العامة حيث نص قانون حماية الآثار المصري في المادة (٦) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ والمعدل للقانون رقم « ١١١٧ لسنة ١٩٨٣ « بأنه تعتبر من الأموال العامة جميع الآثار العقارية والمنقولة والأراضي التي اعتبرت أثرية عدا ما كان وقفاً ...» لذا فلكي' يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة يجب ان تقع السرقة على اثار في حيازة السلطة المختصة حسب القانون بالمحافظة على الآثار وهي هنا وزارة الثقافة ومؤسساتها[٦٣] عليه فأنه اذا وقعت جريمة سرقة على مادة اثرية منقولة ولم تكن في حيازة السلطة المختصة بل في حيازة افراد عاديين فانه لا يمكن تطبيق هذا النص بل تطبق نصوص قانون العقوبات العراقي .

يتبين من النص السابق أن لهذه الجريمة ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي، وركن ثالث مفترض في أحوال محددة سيأتي ذكرها.

وترى محكمة النقض المصرية أن عرض الاثار المصرية في الخارج هي من التصرفات الاستثنائية التي ترد على الاثار وكونها من التصرفات الاستثنائية فإن الموافقة على عرضها في الخارج منعقد الاختصاص في شأنه لرئيس الجمهورية , شرط إتباع الأوضاع والشروط والإجراءات القانونية , وأن مخالفة ذلك تؤدي لقيام المسؤولية إدارياً ومدنياً وجنائياً بإعتبارها مسؤولية شخصية تجاه الشعب بأسره وأن العائد المالي ليس ولا يجب أن يكون هو وجه المصلحة العامة في عرض الأثار في الخارج.[٦٤]

ويتبنى قانون الآثار العراقي رقم (٥٥) لعام ٢٠٠٢ ذات الموقف إذ حظر أعارة الآثار , وأجاز للسلطات الأثرية إخراج الأثار المنقولة أو المواد التراثية الى الخارج لأغراض الدراسة العلمية , او الصيانة او العرض الموقت وفق نظام داخلي يصدره الوزير

(٥٩) المادة( ٤٣٩ ) من قانون العقوبات العراقي .
(٦٠) المادة (٤) سابعا من القانون الآثار العراقي .
(٦١) المادة (٦٥) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .
(٦٢) د.عبد العظيم مرسي وزير، القسم الخاص في قانون العقوبات ، جرائم الأموال ، دار النهضة العربية , ط١، ١٩٨٢،ص ٧٠.
(٦٣) المادة (٤) اولًا من القانون الاثار العراقي .
(٦٤) طعن مصري رقم (٤٧٥٣) لسنة ٤٤ ق ع جلسة ٢٠٠١/٦/٢٣ , المكتب الفني لسنة ٤٦ الجزء ٣ , ص٢٢٨٥ , القاعدة رقم ٢٦٨ .

المختص.

اذن يمكننا القول بأن الركن المادي في هذه الجريمة يتمثل بالقيام بسرقة اثر من الآثار الموجودة في حيازة السلطة الاثارية

ويقصد بالحيازة الحيازة الحقيقية على الأثر بوجوده لدى السلطة الاثارية، وكذلك يقصد بالحيازة الحيازة الحكمية للعقار أو الموقع الأثري المعلن عن أثريته والتي يوجد فيهما آثار فيعتبران أيضا في حوزة السلطة الاثارية , وانها من الجرائم الآنية كون الركن المادي يتحقق بمجرد أخذ الاثر من حيازة المجني عليه وأدخالها الى حيازة أخرى وهنا علينا أن نفرق بين جرم سرقة الآثار عن جرم أخفاء الآثار كون الاخفاء تسبقها جرم السرقة .

ونرى من الافضل عدم التمييز بين الآثار على أساس مالكها مع أمكانية تحول ملكية الآثار المملوكة ملكية خاصة لأي سبب وفي أي وقت للدولة .

**الفرع الثالث: الركن المعنوي**

جريمة سرقة الآَثار من الجرائم أالعمدية التي تقوم على القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والارادة ويشترط القانون ايضاً توفر القصد الجرمي الخاص لدى الجاني وهذا القصد هو نية. التملك «,,الذي أفصح عن ارادة االجاني في, حيازة الشي حيازة كاملة ونيته في تملك الآَثار محل السرقة .

ونرى أن المسألة تختلف فيما يخص الآثار , فالعلم بممنوعية أخذ الآثار أمر مفترض , لأنه علم بالقانون وبالتالي لا يعذر أحد بجهله بهذه الحالة , الا اذا كانت بوضع لا يمكن لهذا الشخص معرفة أنها أثار ففي هذه الحالة يمكن البحث في جهله بطبيعتها , لأنها جهل بالوقائع يجب إثباته , والبت في ذلك يعود لمحكمة الموضوع , لأنها مسألة موضوعية تقررها المحكمة أستناداً الى الخبرة فضلاً عن عوامل أخرى كدرجة ثقافة الشخص ومدى قدرته على التمييز بين الآثار وبين غيرها .[٦٥]*

عليه .فيجب انْ يوجه الفاعل ارادته الَى اختلاس مادة اثرية او اثار موجودة في. حيازة السلطة المختصةِ واضافتها الَى ملكه دون رضى السلطة وان تكون ارادته معتبرة قانونا بان تكون حرة ومختارة[٦٦] وأخذ المشرع العراقي في» قانون الآثار العراقي رقم (٥٥) لعام ٢٠٠٢» في المادة (٤٠) منه حيث أشترط القانون المذكور القصد الخاص الى جانب القصد العام[٦٧] ويتمثل القصد الخاص بنية الجاني الاحتفاظ بالأثر أي الظهور عليها بمظهر المالك , فأذا دخل شخص ما الى أحد المتاحف ووضع يده على أثر ولكن لا بقصد تملكه بل بهدف إجراء دراسة عليه . فأنه لا يمكن مساءلته على جريمة سرقة أثار لانتفاء القصد الجرمي الخاص لديه ويمكن مساءلته أذا كان فعله يشكل جريمة

(٦٥) محمد سمير محمد ذكي ابو طه ,الحماية الجنائية للآثار –»دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة, اطروحة دكتوراه ,جامعة القاهرة –كلية الحقوق ,٢٠١٢ ,ص٢٣ .

(٦٦) د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الناشر العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ،٢٠٠٧، ص ٢٧٤ .

(٦٧) تنص المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي على , «السرقة أختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً».

أخرى[٦٨].

وان يكون عالماً بانه يختلس اثار مملوكة للدولة فلو وضع شخص اثرا لأخر في حقيبة بقصد تهريبها خارج البلد دون علم الثالث واخذ هذا الاخير حقيبته بما فيها لا يعد سارقا لانتفاء قصده واذا ثبت ان المتهم كان يعتقد بان الاثر ملكه او انه مال متروك او مباح وكانت الظروف تبرر اعتقاده فان القصد ينتفى وبالتالي لا يعد سارقا .

ويجب ان يتوفر الى جانب القصد العام في جريمة سرقة الآثار أقصد لأخاص يتمثل أفي نية التملك وهذه النية تتمثل في انصراف نية الجاني الى ان يحوز الشيء حيازة كاملة ويباشر عليه جميع السلطات التي يملكها المالك باعتباره مالك الآثار[٦٩].

فالنية هنا هي نية الجاني في ان يحوز الاثر حيازة كاملة ويباشر عليه السلطات التي يملكها المالك منْ انتفاع واستعمال واستغلال ويحول دون ان يباشر المالك الحقيقي حقوقه على الاثر, فاذا اقتصرت نية الفاعل على مجرد حيازة الاثر حيازة ناقصة , انتفى القصد الخاص مثل من يختلس اثار من اجل اجراء الدراسة والفحص عليها ومن ثم يعيدها فلا تقع في هذه الحالة جريمة سرقة الآثار .

(٦٨) فراس ياوز عبد القادر أوجي ,الحماية الجنائية للأثار , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة بغداد, ١٩٩٨ ,ص٢١٥

(٦٩) د. واثبة داود السعدي، المصدر السابق، ص ١٧٥ .

# المبحث الثالث
# اثر المواجهة الجنائية لجريمة سرقة الاثار

لقد رتب القانون من جزاءً جنائياً يتضمن أي عقوبات أصلية وتكميلية للجريمة تتضمن إيلاماً مقصودا يقرره القانون ويوقعه القاضي على من لأتثبت أي مسؤوليته عن الجريمة ولما كان المشرع كان العراقي والمقارن أعتبر جريمة أي سرقة الآثار من أي الجنايات(٧٠) , فقد فرض نوعين من العقوبات وهما عقوبات أأصلية كان وأخرى أتكميلية. ولا بد اثناء التطرق الى اثار جريمة سرقة الاثار ان نعرج الى المواجهة الاجرائية قبل الخوض في الاثار الموضوعية للجريمة لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في المطلب الاول المواجهة الاجرائية لجريمة سرقة الاثار فيما سيكون المطلب الثاني الجوانب الموضوعية لجريمة سرقة الاثار.

## المطلب الاول: المواجهة الاجرائية لجريمة سرقة الاثار

المواجهة الاجرائية لجريمة سرقة الاثار تعني اعطاء خصوصية للوسائل والاساليب المتبعة من الدولة للمطالبة بحقها في العقاب على مرتكب جريمة سرقة الاثار(٧١). وتمنح المواجهة الاجرائية لجريمة سرقة الاثار للدولة وعلى سبيل الاستثناء من القواعد العامة بعض الحقوق التي تمكنها من التوصل الى حقها في فرض العقاب الذي يكون السبيل الوحيد للتوصل الى هذا الحق(٧٢).ولما كانت القواعد الاجرائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية هي المطبقة على اغلب الاجراءات المتعلقة بجرائم سرقة الاثار. لذا سيتم التركيز في هذا المطلب على القواعد الاجرائية من خلال ثلاثة فروع في الاول سنتناول المواجهة الاجرائية لجريمة سرقة الاثار خلال مرحلة التحري عن الجرائم وجمع الادلة فيما نعرج في الفرع الثاني المواجهة الاجرائية لجريمة سرقة الاثار خلال مرحلة التحقيق الابتدائي وفي نهاية المطلب سنتناول المواجهة الاجرائية لجريمة سرقة الاثار خلال مرحلة المحاكمة.

### الفرع الاول: المواجهة الاجرائية لجريمة سرقة الاثار خلال مرحلة التحري عن الجرائم وجمع الادلة.

يبرز خلال مرحلة التحري وجمع الادلة دورٌ رئيسٌ لأعضاء الضبط القضائي, فوقوع الفعل المخالف للقانون المشكل اعتداء على الاثار والذي يبدأ فيه حق الدولة في العقاب يلقي واجب التحري عن هذا الفعل وقبول الاخبارات بشأنه على اعضاء الضبط القضائي الذين تم تحديدهم مسبقا بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية,(٧٣) وخلال

(٧٠) تقسم الجرائم حسب مدة العقوبة المفروضة عليها إلى جنايات وجنح ومخالفات ، المادة ( ٢٣ ) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٧١) د . محمد عبد الشافي اسماعيل, الحماية الاجرائية للمال العام في التشريع المصري, دار النهضة العربية , القاهرة , ص ٣.

(٧٢) د .عبد الفتاح مصطفى الصيفي, النظرية العامة للقاعدة الاجرائية الجنائية ,دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, بلا سنة, ص٢١.

(٧٣) حدد المشرع العراقي اعضاء الضبط القضائي العام بقانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١) حيث جاءت المادة(٣٩) «اعضاء الضبط القضائي هم الاشخاص الاتي بيانهم في جهات اختصاصهم:=

مرحلة جمع الادلة حدد المشرع العراقي اعضاء الضبط القضائي من بين الجهات التي يقدم اليها الاخبار او الشكوى عن وقوع الجريمة, وجاء ذلك في المادة الاولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية «أ . تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية او تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او أي مسؤول في مركز الشرطة او أي من اعضاء الضبط القضائي ....»[٧٤] والمادة (٤١) من القانون نفسه «أعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقبول الاخبارات والشكاوى ....». فعضو الضبط القضائي جعله المشرع من بين الجهات التي تقدم اليها الاخبارات او الشكاوى[٧٥]. والواجب الملقى على عاتق عضو الضبط القضائي المقدم اليه اخبار عن وقوع الجريمة او المرفوعة امامه شكوى من المجني عليه او ممثله القانوني يجب عليه وحسب ما الزمه به قانون اصول المحاكمات الجزائية[٧٦] ارساله فوراً الى قاضي التحقيق[٧٧].

والاخبار قد يكون جوازياً (اختيارياً) وقد يكون وجوبياً (الزامياً)[٧٨]. ويكون الاخبار جوازياً حسب ما جاءت به المادة (٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية «١ – لمن وقعت عليه الجريمة ولمن علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى او علم بوقوع موت مشتبه به ان يخبر قاضي التحقيق او المحقق او الادعاء العام او احد مراكز الشرطة. ٢– للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الاخرى المعاقب عليها بالإعدام او السجن المؤبد او المؤقت ان يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم اعتباره شاهداً....» وحسناً فعل المشرع العراقي في البند الثاني من هذه المادة حيث فسح المجال امام (الاخبار السري)[٧٩] في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي لما لهذه الجرائم من خطورة على البلد , وللأخبار الاختياري اهمية كبيرة في الكشف عن مرتكب جرائم سرقة الاثار, وتكون الصورة واضحة في تصور اغفال المشرع النص على هذه المادة فتكون النتيجة سلبية حيث يحجم اغلب المخبرين عن تقديم اخبارات عن تلك الجرائم

---

= ١– ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون. ٢– مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الاشخاص الذين تجب المحافظة عليهم. ٣– مدير محطة السكك الحديدية ومعاونه ومأمور سير القطار والمسؤول عن ادارة الميناء البحري او الجوي وربان السفينة او الطائرة ومعاونه في الجرائم التي تقع فيها. ٤– رئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها. ٥– الاشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الاجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة».

(٧٤) وكذلك المشرع المصري في قانون الاجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ حيث نص في المادة (٢٤) « يجب على مأمور الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد اليهم بشأن الجرائم وأن يبعثوا بها فوراً الى النيابة العامة...»

(٧٥) سعيد حسب الله عبد الله: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية, دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٨, ص١٤٦.

(٧٦) المادة (٤١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٧٧) د. سامي النصراوي: دراسة في اصول المحاكمات الجزائية, ج١,مطبعة دار السلام , بغداد ,١٩٧٦, ص٣٢٨ .

(٧٨) عبد القادر محمد القيسي: المخبر او المصدر السري بين الكشف عن الجريمة والاخبار الكاذب, ط١ , بلا ناشر, بلا مكان, ٢٠٠٩, ص٢٨.

(٧٩) المخبر السري هو ذاك الشخص الذي يقدم معلومات سرية الى الجهات المختصة وتكون تلك المعلومات ذات علاقة بجريمة قد وقعت سابقا او جريمة وشيكة الوقوع في المستقبل مع اشتراط عدم الكشف عن هويته لأسباب معينة والتزام السلطة المختصة بعدم الكشف عن اي معلومات بشان ذلك الشخص . عبد القادر محمد القيسي: المخبر او المصدر السري بين الكشف عن الجريمة والاخبار الكاذب, المصدر السابق, ص١٤.

لما للكشف عن هوية المخبر من خطورة فتؤدي الى جعل حياته عرضة للانتقام وبشتى الوسائل لمن قدم اخبار عنه, هذا اذا ما اخذنا بنظر الاعتبار الجهات التي تقف وراء ارتكاب مثل هكذا جرائم حيث تعمل جهد الامكان على اخفاء معالم جرائمها التي تأخذ صور (الجريمة المنظمة)[٨٠] التي يصعب في أغلب الأحيان الكشف عن هوية مرتكبها ما لم تدعم التحريات بمعلومات استخباراتية يلعب الأخبار السري دوراً كبيراً فيها[٨١].

ولأهمية مصلحة من المصالح يقرر المشرع الجنائي قواعد خاصة للأخبار كشكل متميز للحماية الاجرائية بحيث يؤدي ذلك الى إضافة قواعد إجرائية وفي قوانين خاصة تكون محفزة للأفراد على القيام بأعمال معينة[٨٢], ومثال هذه القواعد اصدار قوانين خاصة لمكافأة المخبرين كما فعل المشرع العراقي بقانون مكافأة المخبرين رقم «٣٣ لسنة ٢٠٠٨ «[٨٣]. الا ان الملاحظ على هذا القانون التركيز على الأموال والآثار فقط .

والمشرع العراقي جعل جريمة سرقة الاثار من ضمن الدعاوي الجزائية المشمولة بأحكام قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم اذ نص في المادة الاولى من القانون اعلاه «اولا– د– جرائم سرقة وتهريب الآثار المنصوص عليها في قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ [٨٤].

اما الاخبار الوجوبي (الالزامي) فقد الزم بموجب النصوص القانونية فئات معينة من الاشخاص بوجوب الاخبار ولكن هذا الالزام الذي اورده المشرع قد يكون سببه صفة المخبر كأن يكون موظفاً في الدولة وهذا الالزام ينطبق على موظفي هيئة الاثار حيث يكون الاخبار واجباً في حال علم الموظف بسبب عدم تأدية العمل او حصول احد جرائم سرقة الاثار اثناء تأدية العمل كأن يهمل من كان موجوداً في موقع التنقيب عن الاثار وتم سرقة اجزاء من الاثار المكتشفة فان الاخبار واجب على من كان مرافقاً له في موقع العمل وحتى في حال الاشتباه بوقوع الجريمة التي تحرك بها الدعوى بلا شكوى[٨٥]. ويبقى هذا الالزام قائم على المكلف بخدمة عامة حتى بعد انتهاء العمل الوظيفي[٨٦]. ويكون الاخبار متحققة في الجرائم التي تندرج تحت وصف الجنايات حيث الزم المشرع من كان حاضراً وقوع جناية بوجوب الاخبار فاذا ارتكبت جريمة من جرائم سرقة الاثار

---

(٨٠) هناك من ذهب الى العزوف عن تعريف الجريمة المنظمة لان وضع تعريف لها يؤدي الى مشاكل تسببها الاشكال العديدة التي تتخذها تلك الجريمة والتي لا يمكن احصائها . وقد قيل في تعريفها بانها ذاك النوع من الاجرام ذو الصفة المؤسساتية التي ترتكز على الاستمرارية كالزام لتحققها وبيان ذاتيتها عن الجرائم المرتكبة من قبل المجرمين المجتمعين صدفة, او المشكلين لعصابة مؤقتة, حتى لو كان عملهم بغاية الاتقان بحيث تكون الجريمة مخطط لها لا منظمة . د. سليمان احمد ابراهيم: القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبل مكافحتها ,دار الكتب الحديثة, بلا مكان, ٢٠٠٨, ص٣.

(٨١) د. سليمان احمد ابراهيم: القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبل مكافحتها, المصدر السابق, ص٢٧٧.

(٨٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي: دور الجمهور في الوقاية من الجرائم الاقتصادية, مجلة القانون المقارن, العدد الخامس عشر, السنة العاشرة, ١٩٨٣, ص١٨٠.

(٨٣) قانون مكافأة المخبرين منشور في الوقائع العراقية عدد (٤٠٨٥ ) في ٢٠٠٨/٩/١.

(٨٤) قانون تحديد الدعاوي الجزائية المشمولة بأحكام قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم منشور في الوقائع العراقية عدد (٤٥٢٣) في ٢٠١٨/١٢/١٧ .

(٨٥) المادة (٤٧, ١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٨٦) سعيد حسب الله عبد الله: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, المصدر السابق, ص١٤٩

بوجود شخص وجب عليه الاخبار متى حملت تلك الجريمة صفة الجناية[٨٧].

**الفرع الثاني: المواجهة الاجرائية لجريمة سرقة الاثار خلال مرحلة التحقيق الابتدائي.**

التحقيق الابتدائي هو الاجراءات المتخذة من قبل السلطة التي يحددها القانون ويخولها القيام بكافة الافعال التي تمكنها من الكشف عن الحقيقة بشان الجريمة التي وقعت ونسبتها الى المتهم ولكي تحقق ذلك تجمع الادلة التي تمكنها من التوصل الى الحقيقة وتعتمد عليها بعد تمحيصها وتدقيقها لكي تتخذ القرار المناسب بشأنها[٨٨], فغاية التحقيق الابتدائي التوصل الى المعلومات الحقيقية المتعلقة بالجريمة[٨٩]. والصفة القضائية التي تتميز بها هذه المرحلة[٩٠] لها اهمية من ناحيتين الاولى الفائدة التي تقدمها للعدالة من خلال التمحيص الذي تجريه على ادلة الجريمة والمحافظة عليها وبذلك يسهل على محكمة الموضوع اداء مهمتها[٩١], وهو من ناحية ثانية ومن خلال القواعد المتبعة فيه والمختلفة عن القواعد المعتمدة في مرحلة المحاكمة يكفل للمتهم الحفاظ على سمعته من خلال سرية التحقيق وما يوفر من ضمانات تسمح للمتهم بالدفاع عن نفسه[٩٢].

بعد ان يتم اخبار مركز الشرطة[٩٣] بوصفه احد الجهات التي تقدم اليها الشكوى, عن وقوع جريمة سرقة الاثار, وبوصف هذه الجرائم من الجنايات والجنح, فان المسؤول في مركز الشرطة[٩٤] يقوم بتدوين الاخبار ويأخذ توقيع المخبر عليه ويرسل تقرير بذلك الى قاضي التحقيق او المحقق, ولا يفرق بين ان يتم الاخبار بكتاب رسمي من الدائرة الواقعة الجريمة على اموالها او من الموظف المسؤول على المال الذي اصبح محلاً لتلك الجريمة ويرسل تقرير الى قاضي التحقيق او المحقق[٩٥] اما في حال الاخبار الذي يقدم الى المسؤول في مركز الشرطة عن جريمة مشهودة كان يتم اخبار مركز شرطة زرباطية في محافظة واسط عن وقوع سرقة احدى الاثار وقيام السارق بتهريب هذا الاثر,

(٨٧) المادة ( ٤٧,٣ ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(٨٨) د . عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية ,منشاة المعارف, الاسكندرية, ٢٠٠٢ , ص٣٤٦. وكذلك ينظر د . محمد ابو العلا عقيدة: شرح قانون الاجراءات الجنائية ,دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٥, ص٤٠٥.

(٨٩) د. جلال ثروت , نظم الإجراءات الجنائية , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية ,٢٠٠٣,ص ١٧٦ .

(٩٠) د. مأمون محمد سلامة: الاجراءات الجنائية في التشريع المصري, دار النهضة العربية, القاهرة, ٢٠٠٨, ص٤٩٩ _ ٥٠٠.

(٩١) د . محمود نجيب حسني: شرح قانون الاجراءات الجنائية, دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٥, ص ٥٠٠ .

(٩٢) د . محمد ابو العلا عقيدة: شرح قانون الاجراءات الجنائية, المصدر السابق, ص ٤٠٦ .

(٩٣) تشكلت مديرية شرطة حماية الأثار والتراث بموجب الأمر الإداري ذي العدد ٥١٢٤٤ في ٢٠٠٨/١٠/٢٦ وفك ارتباطها من قيادة قوات الشرطة الاتحادية وربطها بوكالة الوزارة لشؤون الشرطة بموجب الأمر الإداري ذي العدد ٣١٩٥٨ في ٢٠١٠/٨/٤ كما تم تشكيل مديريات أقسام شرطة حماية الأثار والتراث في المحافظات وربطها بمديريات شرطة المحافظات إدارياً بموجب الأمر الإداري ذي العدد ٣٢٥٥٣ في ٢٠١٠/١١/٦ , منشور في الموقع الاليكتروني
**https:,,moi.gov.iq,index.php?name=Pages&op=page&pid=158**
تم الزيارة بتاريخ . ٢٠٢٠/٧/٥. – تقوم مديرية شرطة حماية الاثار والتراث بالإشراف الفني على كافة المديريات ما عدا أقليم كردستان ونقوم بمتابعة أعمالهم في حماية المتاحف والمواقع الاثرية.

(٩٤) المسؤول في مركز الشرطة: هو ضابط الشرطة او مأمور المركز او المفوض, المادة ( ٣٩, ١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي, سعيد حسب الله عبدالله: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية, المصدر السابق, ص ١٥٨.

(٩٥) المادة ( ٤٩ ,أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

فعلى المسؤول ان يخبر فوراً قاضي التحقيق والادعاء العام, ويقوم بالانتقال فوراً الى محل ضبط المتهم ويتولى مهمة توجيه الاسئلة اليه والمحافظة على ادلة الجريمة ويقوم بجمع كافة المعلومات والادلة عن وسيلة ارتكاب الجريمة ويتولى تدوين اقوال الاشخاص الذين كانوا حاضرين في محل ارتكابها ويدون كافة المعلومات التي تفيد التوصل للحقيقة ويدون كل ذلك بمحضر يقدم الى قاضي التحقيق او المحقق او عضو الادعاء العام عند حضورهم, ولكن كل الاجراءات التي يتولاها المسؤول في مركز الشرطة لم تخوله صفة محقق الا في حال الجنايات والجنح المشهودة[٩٦] وبصدور امر من قاضي التحقيق او المحقق بتولي التحقيق من قبل المسؤول في مركز الشرطة او باعتقاد الاخير ان احالة المخبر على قاضي التحقيق او المحقق, يؤدي اجرائياً الى ضياع معالم الجريمة فمركز شرطة سفوان الحدودي وبعد حصول جريمة سرقة الاثار وتعرض المتهم بعد المطاردة من قبل القوات الامنية الى حادث جعل حياته مهددة بالخطر وقلل من فرصة بقائه على قيد الحياة اذا ما احيل الى قاضي التحقيق او المحقق فيتولى المسؤول في مركز الشرطة التحقيق مع المتهم, وقد يكون المتهم بارتكاب جريمة سرقة الاثار في منطقة سامراء في محافظة صلاح الدين احد افراد العشائر الكبيرة في تلك المنطقة واحالته على قاضي التحقيق يؤدي الى الاضرار بسير التحقيق[٩٧] .

أما الطائفة المختصة بالتحقيق اصلاً[٩٨] فهم قضاة التحقيق والمحققون الذين يعملون تحت اشراف قاضي التحقيق[٩٩]. كما تكون صلاحية التحقيق ممنوحة الى اي قاضي يشهد جناية او جنحة اذا لم يكن القاضي المختص موجوداً بشرط عرض كافة الاوراق التحقيقية على القاضي المختص عند حضوره[١٠٠]. ومنح عضو الادعاء العام سلطة قاضي التحقيق في مكان وقوع جريمة يغيب عنها قاضي التحقيق[١٠١] وقد تتولى التحقيق هيأة يرأسها احد القضاة فتقوم بالتحقيق في جريمة او جرائم معينة تمنح سلطة التحقيق من رئيس مجلس القضاء الاعلى[١٠٢].

أذن جريمة سرقة الاثار فان التحقيق فيها يجري على وفق القواعد العامة في قانون

(٩٦) المادة ( ٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٩٧) المادة ( ٥٠ ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٩٨) عهد قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي مهمة التحقيق اصلًا الى قضاة التحقيق والمحققون بسبب تبني العراق مذهب الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق اما في مصر فأن القضاة لا يتولون التحقيق الابتدائي الا على سبيل الاستثناء في الجنايات والجنح ويجوز القانون الإجرائي المصري اجراء التحقيقٍ من قبل مستشار المحكمة الاستئنافية المنتدب في الدعوى المتطلبة خبره وبذلك تكون النيابة العامة هي المختصة اصلاً بالتحقيق الابتدائي الذي لم يوجبه المشرع المصري الا في الجنايات . د. حسن بشيت خوين: ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي, ,الجزء الاول, ط١ ( مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ١٩٩٨) ص٤١ وما بعدها.

(٩٩) المادة (٥١ , أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(١٠٠) المادة (٥١ ,ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(١٠١) المادة ( ٣) من قانون الادعاء العام العراقي .

(١٠٢) المادة ( ٣٥,٢) من قانون التنظيم القضائي العراقي, و حلت عبارة رئيس مجلس القضاء الاعلى محل عبارة وزير العدل استنادا الى المادة (٩٠) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ «يتولى مجلس القضاء الاعلى ادارة شؤون الهيئات القضائية, وينظم القانون ,طريقة تكوينه واختصاصاته , وقواعد سير العمل فيه». وامر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣٥) اعادة تشكيل مجلس القضاة, المنشور في الوقائع العراقية العدد(٣٩٨٠) في ١٨ /ايلول /٢٠٠٣. بحيث يتولى هذ المجلس وبالاستناد الى القسم (١)من هذا الامر «... مجلس القضاة ... المكلف بالأشراف على جهازي القضاء والادعاء العام في العراق, يؤدي المجلس وظائفه بشكل مستقل عن وزارة العدل».

أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بالتحقيق هي المطبقة في هذا الحال.

**الفرع الثالث: المواجهة الاجرائية لجريمة سرقة الاثار خلال مرحلة المحاكمة.**

بعد وصول الدعوى الجزائية الى محكمة الموضوع تبدأ المرحلة الثانية من مراحل الدعوى الجزائية بعد مرحلة التحقيق الابتدائي, وتنطلق هذه المرحلة بالتحقيق القضائي وتنتهي بالحكم, وبعد اصدار الحكم تبدأ مرحلة جديدة, وهي مرحلة الطعن التي تلي مرحلة اصدار (الاحكام)[١٠٣], وفي هذه المرحلة تطبق القواعد العامة الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

وحسب الاختصاص الذي يعني المعيار الذي يحدد نطاق تطبيق (الولاية القضائية)[١٠٤] بحيث يقتصر على نوع معين من الصلاحيات المخولة بموجب هذه الولاية ويبين حدودها فيختص القاضي بقدر معين من هذه الولاية تخوله النظر في دعاوى معينة وفي الحدود التي يرسمها القانون[١٠٥].

والجهات المختصة أصلاً للنظر بالجنايات والجنح هي محكمة الجنايات ومحكمة الجنح التي يكون لها الاختصاص الأصيل, الا ان هذا الأصل يرد عليه استثناء يخرج بعض الجرائم ليحدد اختصاص النظر بها الى محاكم اخرى وبموجب نصوص قانونية صريحة تحدد ذاك الاختصاص الاستثنائي[١٠٦].

ويحدد الاختصاص للنظر بنوع معين من الجرائم لجهة قضائية معينة بنص خاص, الا ان السبب الذي يحمل المشرع على ذلك يختلف من محكمة الى اخرى, فقد يكون السبب هو الطبيعة التي تتميز بها نوع معين من الجرائم كجرائم امن الدولة التي تهدف الاضرار بأمن الدولة سواء من جهة الداخل ام الخارج[١٠٧].

## المطلب الثاني: المواجهة الموضوعية لجريمة سرقة الاثار

### العقوبات الأصليةَ

يقصد بالعقوبة الأصلية كل جزاء أنص لأعليه المشرع وقدره للجريمة ويجب على القاضي ان يحكم بها عند ثبوت ادانة المتهم ولا أيمكن تنفيذها على المحكوم عليها الا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه ويمكن أن يقتصر عليها الحكم النهائي دون أن يكون الحكم قابلاً للطعن لأنها الجزاء المفروض في القانون للجرائم أياً كان نوعها وتحقيق

(١٠٣) الحكم: القرار الصادر من المحكمة المختصة والمترتب عليه الفصل في موضوع الدعوى او في مسألة يلزم الفصل فيها قبل الولوج في الموضوع . د. عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية, المصدر السابق, ص ٧١٥ .

(١٠٤) الولاية القضائية: هي صلاحية مباشرة الوظيفة القضائية بصورة عامة . د . حاتم حسن بكار: اصول الاجراءات الجنائية, منشآة المعارف , الاسكندرية ٢٠٠٧, ص٥١٠.

(١٠٥) د. مأمون محمد سلامة: الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي, ج٢ , منشورات جامعة بنغازي, بلا مكان, ١٩٧٤, ص٤٠ .

(١٠٦) المادة (١٣٧ , أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي «المحاكم الجزائية هي محكمة الجنح ومحكمة الجنايات ومحكمة التمييز وتختص هذه المحكمة بالنظر في جمع الدعاوى الجزائية الا ما استثني بنص خاص».

(١٠٧) كالمحكمة الجنائية العراقية العليا المشكلة بموجب القانون رقم(١٠)لسنة٢٠٠٥ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد(٤٠٠٦) ٢٠٠٥/١٠/١٨ , ومحكمة (امن الدولة) الملغاة التي تشكلت في العراق بموجب قانون السلامة الوطنية رقم (٤ لسنة ١٩٦٥), و تقابلها في مصر محكمة امن الدولة المشكلة بالقانون رقم (١٦٢لسنة ١٩٥٨) .

الأغراض المتوخاة من العقاب[١٠٨] وتتمثل العقوبات الأصلية بالعقوبات البدنية والسالبة للحرية والعقوبات المالية حيث تتمثل العقوبات البدنية بالإعدام ، والعقوبات السالبة للحرية بالسجن والحبس ، والعقوبات المالية بالغرامة, والعقوبات الأصلية التي قررها المشرع العراقي لجريمة سرقة الآثار هي الاعدام والسجن والغرامة[١٠٩].

**الفرع الأول: الاعدام**

الاعدام هو من العقوبات السالبة للحياة ويقصد به شنق المحكوم عليه حتى الموت[١١٠], والمشرع العراقي في قانون الآثار[١١١] قد نص على عقوبة الاعدام لكل من أثبت إدانته بجريمة سرقة الآثار التي نص عليها القانون وحصلت السرقة بالتهديد او الاكراه سواء اكان اكراه مادي او معنوي او حصلت من شخصين فأكثر وكان احدهم يحمل سلاحاً ظاهراً او مخبأ , ولم ينص المشرع الاردني والمصري على مثل أهذه العقوبة بل اكتفى بالسجن والغرامة[١١٢].

ولا بد من الاشارة الى الآمر» ٧ لسنة ٢٠٠٣ القسم ٣,١ « منه و الصادر من سلطة الائتلاف والذي علق العمل بعقوبة الإعدام وأن أمر مجلس الوزراء رقم (٣) في ٢٠٠٤/٨/٨ و المتعلق بإعادة عقوبة الإعدام لا تشمل هذه الإعادة إلا الجرائم المحددة في هذا القرار و لم يكن منها «قانون الآثار و التراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ «[١١٣] .

**الفرع الثاني: السجن**

السجن هو احد صور العقوبات السالبة للحرية ويقَصد به ايداع المحكوم عليه في

(١٠٨) د. علي حسين خلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، مبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص ٤١٤

(١٠٩) ويسلك قانون الاثار المصري رقم (٣) لعام ٢٠١٠ , اتجاه التشدد في المعاقبة على سرقة الأثار .

(١١٠) المادة٨٦ من قانون العقوبات العراقي .

(١١١) المادة (٤٠) اولًا– ... وتكون العقوبة الاعدام أذا حصلت السرقة بالتهديد أو الأكراه أو من شخصين فأكثر وكان أحدهم يحمل سلاحا ظاهراً او مخبأ .

(١١٢) المادة (٢٦) أ ،٨ ،من القانون الاردني و المادة (٤٢ ) أ من القانون المصري .

(١١٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي الرقم (٢٥) بتاريخ ٢٠٠٦ « لدى التدقيق و المداولة من قبل الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية وجد انه سبق لها و أن أصدرت قرارها بالعدد ٢/هيئة عامة/٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/٧/٥ و القاضي بنقض كافة القرارات الصادرة من محكمة جنايات الديوانية بالعدد ٤٤٩/ج/٢٠٠٤ في ٢٠٠٤/١١/١٣ و استناداً لأحكام المادة ٢٥٩,أ – ٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية كون المحكمة المذكورة كانت قد أدانت المتهمين(ي.خ) و (ح.ك) و (ع.ص) وفق المادة ٤١,أولاً من الآثار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ و استدلالاً بالمواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات و حكمت عليهم بالإعدام شنقاً حتى الموت, و حيث أن الآمر ٧ لسنة ٢٠٠٣ القسم ٣,١ منه و الصادر من سلطة الائتلاف علق عقوبة الإعدام و لا مجال للحكم بالعقوبة المذكورة على هذه الواقعة كما أن الجريمة المنسوبة إلى المتهمين وقعت بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١١ و أن آمر مجلس الوزراء رقم ٣ والصادر في ٢٠٠٤/٨/٨ و المتعلق بإعادة عقوبة الإعدام لا يشمل العقوبة الواردة بالمادة ٤٠,أولاً من قانون الآثار والتراث و حصر إعادة العمل بعقوبة الإعدام على عدد من الجرائم الواردة في قانون العقوبات و عقوبة المتاجرة بالمخدرات لغرض تمويل الإرهاب وان الجريمة المذكورة ليست من بينها لذا قررت الهيئة العامة بقرارها الموصوف أعلاه إعادة الدعوى إلى محكمتها لأجراء المحاكمة بحق المتهمين وفق المنوال المتقدم و بعد أجراء المحاكمة مجدداً فقد اتبعت محكمة جنايات الديوانية بموجب قرارها الصادر بالعدد ٤٤٩/ج/٢٠٠٤ في ٢٠٠٥/٥/٢٢ قرار الهيئة العامة المرقم ٢/هـ ع /٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/٧/٥ بإدانة المتهمين كل من (ي.خ) و (ح.ك) و (ع.ص) وفق المادة ٤١,أولاً من قانون الآثار و التراث و حكمت على كل واحد منهما بالسجن المؤبد و حيث أن الحكم المذكور جاء إتباعاً لقرار الهيئة المذكور و لموافقة كافة القرارات الصادرة بالدعوى لأحكام القانون قرر تصديقها تطبيقاً لأحكام المادة ٢٥٩,أ –١ من قانون الأصول الجزائية و صدر القرار بالاتفاق في ١,جمادى الأولى,١٤٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٦/٥/٢٩م.

احدى الاصلاحيات العقابية المخصصة لهذا الغرض[١١٤] لتمضية مدة العقوبة .

والمشرع العراقي في قانون الآثار قد نص على عقوبة السجن لكلَ منْ تثبَتِ إدانته بجريمة سرقة الآثار التي نص عليها القانون وقد جعل المشرع العراقي الحد الادنى لعقوبة السجن هي السجن المؤبد والبالغة (عشرين عام)[١١٥] كحد اقصى في حالة ارتكاب الجريمة من قبل المكلفين بإدارة او حفظ او حراسة الآثار سواء أكانوا موظفين ام مكلفين بخدمة عامة [١١٦].

وكذلك عاقب المشرع العراقي على مرتكب الجريمة من غير ما ذكروا اعلاه بعقوبة السجن المؤقت لمدة لا تزيد خمسة عشر سنة ولا تقل سبع سنين[١١٧] وعاقب المشرع العراقي الشريك في جريمة السرقة بنفس عقوبة الفاعل الاصلي[١١٨].

ويسلك قانون الأثار المصري رقم (٣) لعام ٢٠١٠ , أتجاه التشديد في المعاقبة على سرقة الأثار فالمادة (٤٢) مكررا منه تعاقب بالسجن , وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مئتين وخمسين ألف جنيه من سرق أثراً أو جزءاً من أثر مملوك للدولة , ومن علامات التشديد لدى قانون الأثار المصري أنه عاقب على سرقة الأثار بالسجن كما رفع الحد الأدنى للغرامة وجعل الجمع بين العقوبتين المانعة للحرية والعقوبة المالية أمراً وجوبياً .

**الفرع الثالث: الغرامة**

يقصد بالغرامة إلزام المحكوم عليه بأن يدفع المبلغ المقرر بالحكم لخزينة الدولة وهي عقوبة عامة قابلة للتطبيق على الجرائم بوجه عام سواء أكانت الجريمة جناية ام جنحة ام مخالفة وتتمثل في ذاتها عقوبة مالية لإنها تقوم على إنقاص الجانب الإيجابي من ذمة المحكوم عليه المالية وتعد عقوبة أصلية أفي الجرائم التي من نوع الجنح وذلك في الأحوال التي يقررها القانون للعقاب أو في الإحوال التي تكون فيها الغرامة عقوبة إضافية مع الحبس وهو الغالب سواء أكانت وجوبية أم جوازية[١١٩].

وبحسب القانون العراقي فأنه لم ينص على عقوبة الغرامة لجريمة سرقة الآثار على العكس من المشرع المقارن[١٢٠],الا ان المشرع العراقي استخدام مصطلح (التعويض) بدلاً من مصطلح (الغرامة) في القانون بنصه على (... وبتعويض مقداره ستة اضعاف القيمة المقدرة للأثر في أحاله عدم استرداده)[١٢١] رغم انه نص على هذه العقوبة في

(١١٤) د. محمد زكي ابو عامر ود. سليمان عبد المنعم ، القسم العام في قانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، ٢٠٠٢، ص٥٨٣.

(١١٥) انظر المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي .

(١١٦) انظر المادة ( ٤٠) اولا من القانون الاثار العراقي والمادة (٤٢) ج من القانون الاثار المصري .

(١١٧) انظر المادة ( ٤٠) اولا من القانون الاثار العراقي والمادة (٤٢) من القانون الاثار المصري والمادة (٢٦- أ ) من القانون الاثار الأردني .

(١١٨) انظر المادة ( ٤٠) ثانياً من القانون الاثار العراقي والمادة (٤٢) أ من القانون الاثار المصري .

(١١٩) د. محمد زكي أبوعامر ود. سليمان عبد المنعم ، المصدر السابق ، ص٥٩٣ .

(١٢٠) انظر المادة (٤٢) من القانون الاثار المصري والمادة (٢٦) أ من القانون الاثار الاردني .

(١٢١) المادة ٤٠ اولا من القانون الاثار العراقي .

جرائم اخرى متعلقة بالآثار[١٢٢] وكان الاجدر به ان يستعمل كلمة الغرامة بدلًا من التعويض لان التعويض في الامور المدنية وكذلك انه اشترطه في حالة عدم استرداد الآثار وهذا موقف منتقد فكان الاجدر بالمشرع ان يعاقب الجاني بالعقوبة حتى في حالة الاسترداد لان هدف الجاني الاساسي هو الربح الوفير من ارتكاب هذه الجريمة كما فعل المشرع في القانون الملغي بنصه على ان (ويغرم مبلغا يعادل ستة اضعاف القيمة المقدرة للأثر المسروق )[١٢٣] , وكذلك نص المادة (٤٢) من قانون الاثار المصري .

## المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

يقصد بالعقوبات التكميلية هي جزاءات ثانوية تدعيمية تتفق مع العقوبات التبعية في أنه ألا تأتي بمفردها بل تابعة للعقوبة الأصلية ولكنها لا تلحق المحكوم عليه بقوة القانون بل يجب أن ينص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية[١٢٤].

### الفرع الأول: الحرمان من بعض الحقوق والمزايا

نصت المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ على أن « للمحكمة أعند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على سنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين إبتداءاً من تاريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائهالأي سبب كان«[١٢٥].

ومضمون هذه العقوبة هو }حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا بصورة تؤدي إلى تضييق دائرة نشاأطه في المجتمع والحيلولة أبينه وبين استغلال إمكانياته .

ولم ينص القانون الخاص بجرائم الآثار على مثل هذه العقوبة إلا إنه ما دامت جريمة السرقة هي أمن نوع الجنايات والعقوبة المحددة لها هي الاعدام والسجن المؤبد او المؤقت فيمكن أن توقع المحكمة مثل هذه العقوبة بحسب المادة السابقة وهذه الحقوق نصت عليها المادة (١٠٠) من القانون وهي :-

١. تولي بعض الوظائف والخدمات العامة .
٢. حمل أوسمة وطنية أو أجنبية .
٣. حمل سلاح .
٤. الحقوق والمزايا المذكورة في المادة ( ٩٦ ) كلاً أو بعضاً[١٢٦].

---

(١٢٢) لمادة ٤١ ،٤٤ ،٤٥،٤٧ من القانون الاثار العراقي
(١٢٣) المادة ٦٠ ثانياً من قانون الآثار العراقي الملغي .
(١٢٤) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، المصدر السابق ، ص ٤٣٦ .
(١٢٥) الغي نص المادة (١٠٠) وحل محلها النص أعلاه بقرار مجلس قيادة الثورة ( المنحل ) بالرقم ٩٩٧ في ٣٠ / ٧ / ١٩٧٨ والمنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٢٦٦٧ في ٧ , ٩ ,١٩٧٨ .
(١٢٦) نصت المادة (٩٦) الخاصة بالعقوبات التبعية من قانون العقوبات العراقي على مجموعة من الحقوق والمزايا وهي :-
أ- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها .
ب- أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية .
ج- أن يكون عضواً في المجلس الإدارية أو البلدية أو إحدى الشركات أو مديراً لها .
د- أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً .
هـ- أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير إحدى الصحف .

على أن عقوبة الحرمان وفقاً للقانون يشترط فيها أن لا تزيد مدتها على السنتين كما يجب على ألمحكمة المختصة أن تبين في قرار الحكم ماهية الوظيفة أو الخدمة العامة التي يحرم المحكوم عليه من مزاولتها بعد اخلاء سبيله من السجن وكذلك اذا افرج عن المحكوم عليه إفراجاً شرطياً فأن مدة الحرمان المقررة من المحكمة أتبدأ من تاريخ إخلاء سبيل من السجن فإن صدر قرار بإلغاء الإفراج الشرطي لأي سبب كان و تنفيذا ما أوقف من العقوبة الأصلية فأن مدة الحرمان تبتدأ من جديد من تاريخ إكماله أمدة محكوميته(١٢٧).

**الفرع الثاني: المصادرة**

المصادرة بحسب الأصل عقوبة مالية كالغرامة ويمكن تعريفها بأنها الاستيلاء على مال المحكوم لأعليه و انتقال ملكيته إلى الدولة بدوان أي تعويض(١٢٨),أي إضافة مال الجاني إلى مال الدولة دون مقابل .

وتختلف المصادرة عن الغرامة في أنها عقوبة عينية تنصَب على الآلات والوسائل التي استعملت في الجريمة بينما الغرامة في أغلب الأحيان عقوبة نقدية تنصَبِ على الذمة المالية للمحكوم عليه وأن المصادرة هي عقوبة تكميلية أتتبع على الدوام عقوبة اخرى أصليةِ في حين أن الغرامة تشكل بنفسها عقوبة أصلية(١٢٩).

والمصادرة من حيث الأموال التي تقع عليها تقسم إلى نوعين :- عامة تنصب على جميع ما يملكه المحكوم عليه أو جزء يمثل نسبة أو حصة منها كنصفه أو ثلثه أو ربعه وخاصةً تنصب على مال أو شيء معين بذاته سواء أكان هذا الشيء مستعمل في الجريمة أم معداً لهذا الأستعمال أو ناتجاً عنها.

وقد أشارت أمحكمة النقض المصرية إلى ذلك في قرار لها ( إن المصادرة أجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهراً على صاحبها بغير مقابل , وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح إلا اذا نص القانون على غير ذلك فلا يجوز الحكم بها إلا على شخص تثبت إدانته وقضى عليه بعقوبة أصلية)(١٣٠).

والهدف من المصادرة هو غلق الأبواب وسد الطرق أمام محاولات مرتكبي جرائم سرقة الآثار من تهريب الأموال او غسلها والتي يجري جنيها من هذه التجارة بأي صورة عليها تلك الأموال سواء كانت نقدية أم في شكل أعيان أو عوائد أو وسائط كالأجهزة الإلكترونية.

ونلاحظ إن قانون الآثار العراقي لم لأينص صراحةً على الحكم بالمصادرة وترك الأمر لحكم القواعد العامة التي يذكرها قانون العقوبات وهو موقف منتقد فكان من

(١٢٧) ينظر المادة (١٠٠) فقرة (ج) من قانون العقوبات العراقي .

(١٢٨) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، المصدر السابق ، ص٤٣٨ .

(١٢٩) لمزيد من التفصيل انظر زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم ، المصدر السابق ، ص٦٠١ .و د. عبد الرزاق الحديثي ، قانون العقوبات ، الجرائم الاقتصادية، مطبعة وزارة التعليم ، الطبعة الثانية ،١٩٨٧ ، ص٤٤٠-٤٤١.

(١٣٠) طعن ٤٦٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢،١٠،١٩٩٣ انظر د .سمير محمد عبد الغني ، جرائم المخدرات ، دار الكتب القانونية ، مصر ،٢٠٠٦ .،ص٢٢٠

الأفضل النص في القانون على المصادرة وجعلها وجوبية كما فعل المشرع المقارن[١٣١] وكذلك المشرع المصري أوجب المصادرة التي تشمل محل الجريمة والأدوات والآلات والسيارات والأجهزة المستخدمة في الجريمة .

ونستنتج أن جريمة سرقة الأثار , هي جريمة سرقة بالمعنى التقليدي للسرقة , إلا أنها تفترض أن يكون محلها أشياء أثرية منقولة لذلك و بأعتبارها من أكثر الجرائم شيوعاً ضد الاثار , لا بد من أجل ردع مرتكبيها بشكل مناسب , أن تنص القوانين صراحة على تجريمها والعاقب عليها في قانون الاثار كقانون خاص بحماية الأثار , كما يفترض أن تعتبر الأشياء المفصولة عن الأثار الثابتة أشياء منقولة ولا تعتبر بحكم الأثار الثابتة تسهيلاً لتطبيق القانون على جرائم السرقة التي يكون محلها أشياء أثرية هي عبارة عن أجزاء من أثار ثابتة .

١٣١ () المادة (٢٦) ب من القانون الاردني والمادة (٤٢) أ من القانون المصري.

# الخاتمـــة

## أولاً :- الأستنتاجات .

إن جريمة سرقة الآثار نطاقه واسع ويكاد يمتد الى العالم بأسره وتضر بالمصلحة العامة ككل والغرض من ارتكابها سلب حضارات الشعوب ومقوماتها والانتفاع المادي الغير مشروع .

شرعت الدول ومن ضمنها العراق تشريعات خاصة بحماية الآثار ولم تترك تطبيقها الى القواعد العامة في قانون العقوبات .

عرف الآثار في القانون الاثار العراقي بأنها (الاموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها او صنعها او نحتها وأنتجها او كتبها او رسمها او صورها الانسان ولا يقل عمرها عن (٢٠٠) مئتي سنة وكذلك الهياكل البشرية الحيوانية والنباتية ) .

لغرض تطبيق قانون الأثار على جرائم السرقة لابد ان يكون الاثر المسروق في حوزة السلطة المختصة .

المصلحة التي يسعى اليها المشرع من وراء تجريم سرقة الآثار هي حماية المصلحة العامة باعتبارها ثروة وطنية تضاف الى الثروات الاخرى .

علق العمل بعقوبة الإعدام وأن أمر مجلس الوزراء رقم (٣) في ٨,٨,٢٠٠٤ و المتعلق بإعادة عقوبة الإعدام لا تشمل هذه الإعادة إلا الجرائم المحددة في هذا القرار و لم يكن منها «قانون الآثار و التراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢

## ثانياً :- المقترحات .

١. نقترح على المشرع تعديل التعريف الوارد في قانون الآثار العراقي «رقم ٥(٥ لسنة ٢٠٠٢» وذلك بإضافة المفهوم القانوني للاموال المنقولة والتي تعد اثار باعتبار جريمة السرقة تقع عليها .
٢. وجوب سن مواد قانونية تضاف الى التشريعات المعنية بحماية الاثار , تعد الاعتداء على الاثار صورة من صور الجرائم الارهابية , لان غايتها تكمن في طمس ثقافة البلدان والقضاء على الحضارة بشتى أنواعها – لا سيما بعد الجرائم المتكررة على الصروح الحضارية من قبل التنظيمات الارهابية والتي أستغلت ثراء البلدان التاريخي العريق والغني بالممتلكات الاثارية المهمة .
٣. التعاون الاقليمي والدولي بما يضمن خطة للمطالبة بأسترداد الاثار التي سرقت وهربت للخارج .
٤. النص على وجوبية الحكم بمصادرة الأموال والأشياء المتحصلة من الجريمة كما فعل المشرع المقارن .
٥. ضرورة تعديل نص عقوبة التعويض واستبدالها بكلمة الغرامة بدلاً من التعويض لان التعويض في الامور المدنية وشمولها للجاني حتى في حالة الاسترداد للآثار المسروقة .

٦. دعوة المشرع الى شمول اي شخص يرتكب جريمة سرقة الآثار حتى ولو لم تكن بحوزة السلطة المختصة بقانون الآثار الحالي بالنظر الى شدة العقوبات الواردة فيه.
٧. ضرورة معاقبة الشروع بارتكاب هذه الجريمة بعقوبة الجريمة الكاملة لما لها من اثارا سلبية على المجتمع والدولة والافراد ككل .
٨. ضرورة ان تتوجه الحكومة العراقية الى المجتمع الدولي والمطالبة بأعادة الأثار العراقية التي نهبت من العراق وباعتبار سرقة الأثار العراقية جريمة دولية.
٩. تحرك الحكومة العراقية على منظمة اليونسكو التي يمكن ان تمارس دورا على الدول التي تحتفظ ببعض القطع الاثرية المسروقة من العراق.
١٠. تشجيع المواطنين الذين يحتفظون بالقطع الأثرية وتقديم لهم مبالغ مالية ودون التعرض الشخص الذي يقوم بتسليم الأثار الى تبعات قانونية.
١١. توعية المواطن العراقي والتأكيد على العامل الوطني بان يكون له دور مهم في موضوع حماية تاريخ العراق والحفاظ على الأثار العراقية.